جامعة محمد الصديق بن يحي /جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المركز القانوني للقاصر في الشركات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- بن عزيزة شيماء
- خنخارإلهام

إشراف الأستاذة:

أ/ بوقطة فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوالخضرة نورة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ/ بوقطة فاطمة الزهراء	أستاذ محاضراً	مشرفا ومقررا
د/ أعجيري جهيدة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين آمنوا منكم

والذين أوتوا العلم درجات..."

شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه

نحمد الله أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع عله يكون ثمرة خير لنا ولكل طالب علم

واعترافا منا بالجميل وتقديرا للامتنان نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان للأستاذ المشرف "بوقطة فاطمة الزهراء" التي قبلت الإشراف على هذا العمل ورافقتنا في جميع مراحل انجازه ولم تبخل علينا بوقتها ومعلوماتها وتوجيهاتها

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذا العمل الأستاذتين "بوالخضرة نورة" و"أعجيري جهيدة"

وكل الشكر موجه للأستاذين "قريمس عبد الحق" و "خلاف فاتح" اللذين لم يبخلا علينا بمعلوماتهما والمراجع التي يحوزانها

في الأخير نتقدم بالشكر لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية-جيجل- عامة وأساتذة القانون الخاص وقانون الأعمال خاصة.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأله ومن وفى

إلهي لا يطيب القلب إلا بذكرك، أحمدك حمدا كثرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك

ولعظيم سلطانك أن وفقتني لجني ثمرة هاته السنوات الطوال

مهداة هذه الثمرة لمن قرن الله طاعتهما بطاعته وقال فيهما

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى حلوة اللبن التي ما خالط يوم لبنها سكر المصالح، إلى صاحبة السعادة الأبدية

"أمي وقرة عيني"**فريدة**" حفظك الله ورعاك"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

" أبي الغالي وتاج رأسي "محمد" حفظك الله ورعاك"

إلى المؤنسات الغاليات، إلى من تطيب الحياة بوجودهن، إلى الورود التي زينت أيامي

أخواتي العزيزات "نسرين، أسماء، عرجونة"

إلى من أشد بهما عضدي، إلى كتفي وسندي وقوتي في الحياة

أخوي العزيزين "حسام و أنس"

إلى من تجتمع ضحكات العالم في ثغري بوجودهما ، إلى زهرات قلبي، وفرحة عمري

بنتي أختي " مريم و رنيم"

إلى التي تقاسمت معي مشاق هذا العمل ، إلى القلب اللطيف، صديقتي إلهام

إلى مؤنستي وغاليتي، إلى التي عشت معها أجمل أيام الدراسة ، إلى التي تقاسمت معها حلو الضحكات

" عزيزتي ربيحة "

شَيمَـاء ☆

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى

إلى من توفتهم المنية وشاءت الأقدار أن نعيش على ذكراهم، إلى اللواتي زرعنا في حبه الكفاح لتحقيق ما أصبو إليه

" إلى روح أمي، جدتي، أختي حنان"

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، الذي شق لي بحر العلم و التعلم ، إلّى من احترقت شموعه ليضيء لي سبيل النجاح ،ركيزة عمري وصدر أماني و كبريائي وكرامتي.

"أبي أطال الله في عمره"

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي ، إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة، إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب إخواتي .

" عبدالرزاق، صالح ،محي الدين،عبدالمالك ،عمار،حسين،نصرالدين"

إلى ملاذي و قوتي و سندي بعد الله سبحانه ، توائم روحي و بلسم جروحي من عشت معهم كل الذكريات ، إلى موطن قلبي لا دنيا تقارن بكم ولا وطن يغني عنكم فالعالم يحتاج قلوبا كطهر قلبكم، أدمكم الله لي أختاي

" وفاء، إيمان "

إلى زهرات البيت من تحملا إسم أمي و إسم جدتي أرجو من الله أن تكونا بصفاتهم وخصالهم الحميدة إلى ملاكا البيت وبسمة قلبي إلى بنات أخي.

"جميدة ألاء الرحمان، مريم"

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع، إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى كل صديقاتي العزيزات ، وأخص بالذكر صديقتي

"شيماء"

السلام

مقدمـــة

مقدمــة:

يعتبر النشاط الاقتصادي من أهم مقومات الدولة في العصر الحديث، وعاملا أساسيا من عوامل رفعتها ومكانتها بين الدول، كما يعد سببا في تطورها ورفاهية شعوبها.

وقد مارس الإنسان هذا النشاط منذ القدم بصورة فردية، أو بصفة جماعية من خلال اشتراكه في مجموعات تضمن عددا أكبر من الأفراد، وقد تطور هذا الأمر حتى أصبحت هذه المشاركة تعرف بالشركات.

عرف النظام الجزائري نوعين من الشركات، شركات مدنية نظمت أحكامها في القانون المدني، وشركات تجارية نظمت في القانونين التجاري والمدني معا، و من المؤكد أن النوع الثاني من الشركات الأكثر نجاعة للنهوض بالاقتصاد الوطني.وينقسم هذا النوع إلى شركات أشار المشرع إلى أشكالها في نص المادة 545 من القانون التجاري، تتمثل في شركات أشخاص تظم شركة التضامن بالدرجة الأولى، وشركة التوصية البسيطة، وشركات أموال تتمثل في شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم، بالإضافة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

ولتأسيس الشركات التجارية يجب توافر عدة أركان، حيث ذكرها المشرع الجزائري الشركة في نص المادة416 من القانون المدني التي نصت على أن :" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.**

[1] الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."[1]

ولما كانت الشركة حسب النص المذكور عقدا؛ فإنه يجب أن تتوافر الأركان العامة اللازمة لانعقاد العقود المتمثلة في الرضا والأهلية والمحل والسبب، ولأن عقد الشركة ذو طبيعة خاصة فإنه بالإضافة إلى الأركان العامة، يجب توافر أركان خاصة تتفق وطبيعتها ويعد تعدد الشركاء أهم الأركان الخاصة المتطلبة لقيام الشركات التجارية؛ إذ يعتبر الأساس الذي تبنى على متنه الشركة، فلولا الشريك أو الشركاء الذين يقومون ببدل جهد لتكوين الشركة، أو عن طريق الأموال التي يقومون بتقديمها لتأسيسها وتسييرها وتطويرها لما نشأت أصلا.

ولكي يتم قبول الشخص الذي يرغب في الانضمام لشركة ما يجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها الأهلية القانونية، غير أن المشرع لم يضع قواعد خاصة بالأهلية القانونية التي يجب أن تتوفر في الشركاء في القانون التجاري على مستوى الأحكام الخاصة بالشركات التجارية، بحث يفهم من ذلك أنه يحيلنا للقواعد العامة، وبالتالي يشترط كقاعدة عامة في الشريك أن يكون ذو أهلية كاملة من أجل الانضمام إلى الشركات التجارية، وبالأخص في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي،غير أنه واستثناء يمكن للقاصر إما بسبب السن أو بسبب عارض من عوارض الأهلية الانضمام للشركات التجارية، وبالأخص لشركات الأموال التي لا تلقى بالا للاعتبار الشخصي، بحيث توجه اهتمامها إلى رأس المال اللازم لها دون معرفة شخصية الشريك، وذلك بمراعاة مجموعة من الشروط، حيث يصبح له في الأخير مركز قانوني في الشركة.

ونظرا لأهمية الشركات التجارية التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية، فإن هذا الموضوع يستمد أهميته أساسا من هذه الأهمية، حيث يتطلب القيام بالأنشطة الاقتصادية الضخمة تأسيس الشركات التجارية، وفي حال توفي أحد الشركاء يمكن أن تحل الشركة، ولو طبق

[1] الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية العدد 78،الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

هذا الحكم في كل مرة يتوفى فيها أحد الشركاء أو تختل أهليته لأي سبب من الأسباب؛ فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركات، وهو ما يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني، بالتالي البحث عن حل بديل يتمثل في استخلاف الشريك بورثته ولو كانوا قصرا، وكذالك إمكانية تشجيع القصر استثمار أموالهم التي لا يستطيعون التصرف فيها بحكم السن أو بحكم القدرات العقلية، حتى لا تبقى هذه الأموال مجمدة بحيث يمكن استثمارها في شكل شركات.

ومما لا شك فيه أنه توجد دوافع لاختيار موضوع ما ودراسته، حيث تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية تتمثل في الميول إلى القانون التجاري، بالأخص مجال الشركات التجارية، والرغبة في الخوض في موضوع جديد يتسم بالحيوية باعتباره موضوعا مهملا من جانب الدراسات التي تناولته، نأمل من خلاله تسليط الضوء على المركز القانوني للقاصر في الشركات التجارية بشكل أكبر، وكذا لارتباطه الوثيق بصميم قانون الأعمال، بالإضافة إلى أسباب موضوعية تتمثل في الوقوف على أهم الفوارق المنظمة لأحكام انضمام القاصر لشركات الأشخاص، وشركات الأموال.

ويهدف هذا العمل رغم بساطته إلى استقراء النصوص القانونية والتشريعية الصادرة بغرض حماية القاصر، وتوضيح مدى إسهام المشرع في تسهيل إجراءات انضمام القاصر الراغب في اكتساب صفة الشريك في الشركة، وكذا جمع النصوص القانونية المتفرقة لدراسة هذا الموضوع، وجعلها وحدة متكاملة يمكن في المستقبل الرجوع إليها من قبل المهتمين بهذا الموضوع.

وفي سبيل ذلك واجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجاز هذه الدراسة كونها موضوعا جديدا، لم يتم تناوله في الدراسات السابقة، وما تواجد منها يشير إليه بشكل سطحي وطفيف إلى جانب مواضيع أخرى، وندرة المراجع المتخصصة في هذا المجال، وكذا قلة النصوص المؤطرة للمركز القانوني للقاصر في الشركات التجارية.

بما أن تحديد المركز القانوني للقاصر في الشركات التجارية مرده إلى الأسس والمبادئ القانونية؛ فإن هذه الدراسة تركزت على أهم قواعد انضمام للشركات التجارية، سواء كان هذا الانضمام القاصر إراديا أو غير إرادي، سواء كانت هاته القواعد إما في القانون التجاري، أو في القواعد العامة التي تحدد الأهلية اللازمة لإشراك القاصر في هاته الشركات، وعليه لمحاولة توضيح الرؤية في هذا الموضوع، نطرح الإشكالية الموالية:

ما مدى كفاية الأحكام التي قررها المشرع في القانون الجزائري من أجل تنظيم المركز القانوني للشريك القاصر في الشركات التجارية؟

وللإجابة على هاته الإشكالية تم الاعتماد على عدة مناهج، المنهج الوصفي، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتشريعية التي توضح أحكام انضمام القاصر للشركات التجارية، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية المنظمة للمركز القانوني للقاصر في الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

وقد تم الاعتماد على خطة ثنائية تتمثل في فصلين، حيث يتناول (الفصل الأول) انضمام القاصر كشريك في الشركات التجارية، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين تحت عنوان : الانضمام الإرادي للقاصر للشركات التجارية(المبحث الأول)، و الانضمام غير الإرادي للقاصر للشركات التجارية(المبحث الثاني)، أما (الفصل الثاني) فيضم الآثار المترتبة عن انضمام القاصر للشركات التجارية، يندرج تحته قسمين، الأول بعنوان : حقوق والتزامات الشريك القاصر في الشركات التجارية(المبحث الأول)، أما الثاني بعنوان: مسؤولية الشريك القاصر في الشركات التجارية(المبحث الثاني).

الفصل الأول

انضمام القاصر كشريـك

في الشركات التجارية

الفصل الأول: انضمام القاصر كشريك في الشركات التجارية

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد فقط، بل تزاولها جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني هو الشركة التجارية، هذه الأخيرة لابد لها أن تستوفي عدة أركان سواء كانت أركانا موضوعية عامة كالرضاء، والمحل، والسبب؛ أو أركانا موضوعية خاصة كتعدد الشركاء، والتزام كل شريك بتقديم حصة واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وكذا توافر نية المشاركة، دون إغفال للأركان الشكلية.

ولعل أهم هذه الأركان على الإطلاق هو ركن الرضاء، فحتى يكون صحيحا ينبغي أن ينصب على شروط العقد جميعا أي على رأسمال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها، ويشترط في الرضا أن يكون سليما صادرا من ذي أهلية، والأهلية اللازمة أو الواجب توفرها في الشركاء من أجل الانضمام للشركات التجارية هي أهلية التصرف أي 19 سنة كاملة كقاعدة، باعتبارها تمنح الشخص حق التصرف والالتزام، فإذا بلغ سن الرشد وهو سليم العقل ولم يحجر عليه كان أهلا لمباشرة كل التصرفات القانونية بما في ذلك استثمار أمواله في شركة تجارية.

وتختلف الأهلية اللازمة في الشريك باختلاف نوع الشركة، ففي شركات الأموال يسأل الشريك مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، وبالتالي يحق للقاصر أن يكون شريكا فيها دون أن يؤدي ذلك إلى حلها أو بطلان عقدها.

في المقابل يحق للقاصر أن يكون شريكا في شركات الأشخاص، لاسيما في شركة التضامن، التي يسأل فيها جميع الشركاء مسؤولية شخصية، تضامنية ومطلقة، لكن شريطة أن يتم ترشيده لذلك وفق شروط المادة 5 من القانون التجاري:" **لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارته:**

– إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

–ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري "، فيكون بسبب هذا التأهيل في حكم الراشد.

أما الركن الثاني فيتمثل في المحل ويقصد بمحل الشركة المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، إذ يجب أن يكون مشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، بالإضافة إلى الأركان السابقة لابد من توافر الأركان الموضوعية الخاصة، دون إغفال للأركان الشكلية.

ولأن انضمام القاصر كشريك في الشركات التجارية يتم إما في البداية أي عند تأسيسها، وذلك من خلال اشتراكه في إجراءات تأسيس الشركة، أو من خلال انضمامه لاحقا بعد تأسيسها خلال مرحلة النشاط، بعد تقديم حصص أو الاكتتاب في أسهم في رأس المال، وهو ما يعرف بالانضمام الإرادي (المبحث الأول)، في حين يمكنه الانضمام على إثر حدث غير إرادي بوفاة الشريك الشخص الطبيعي، أو بقيام الولي أو الوصي باستغلال أموال القاصر في الشركة التجارية، بحيث ينضم هذا الأخير إليها ويحمل وصف الشريك فيها دون إرادته بل بإرادة القائم على أمواله (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الانضمام الإرادي للقاصر في الشركات التجارية

كأصل عام، لا يجوز للشخص الانضمام للشركات التجارية إلا إذا كان متمتعا بالأهلية التجارية الكاملة (أهلية التصرف 19 سنة كاملة)، غير أن المشرع أجاز للقاصر صلاحية ممارسة التجارة قبل بلوغه سن الرشد، وذلك وفق نظام خاص وضعه لذلك يعرف بنظام الترشيد التجاري، الذي يسعى من خلاله تحقيق الربح وهو الهدف الذي قد يتحقق أيضا من خلال اشتراكه في شركة تجارية (المطلب الأول). وقد ينظم الشخص إلى الشركة وهو كامل الأهلية، غير أنه قد يشوب أهليته عارض من عوارضها أو مانع من موانعها أثناء حياة الشركة ليتحول بسبب ذلك إلى شريك قاصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انضمام القاصرللشركات التجارية عن طريق الترشيد

لم يرد تعريف للقاصر في القانون الجزائري، بل اكتفى المشرع فقط بالإشارة إليه في نصوص متفرقة، منها المادة 79 من القانون المدني التي تنص على أنه: " **تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصوها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة** ".

من خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح القاصر للدلالة على صغير السن، وبالتالي فالقاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد المنصوص عليه في نص المادة 40 من القانون المدني.[1]

فالقاعدة العامة بشأن تصرفات القاصر هي خضوعه لأحكام النيابة الشرعية في إدارة أمواله وحمايتها لعدم قدرته على ذلك بنفسه، غير أن القانون وضع استثناء عليها، مفاده سن نظام بمقتضاه يؤذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها بنفسه بشكل مؤقت بغرض اختبار صلاحيته واستعداده لتسلم أمواله نهائيا عند بلوغ سن الرشد، وفي حدود، تبعا لهذا الاستثناء

[1] المادة40 من القانون المدني الجزائري، تنص على أن:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19سنة".

يصبح القاصر أهلا لإبرام بعض التصرفات التي يمنع عليه إتيانها كأصل عام، وهو ما يعرف بنظام الترشيد، بحيث نتساءل عن مدى خصوصية شروط الترشيد من أجل الانضمام إلى الشركات التجارية في (الفرع الأول)، والشركات التي يكون في وسع القاصر المرشد استثمار أمواله فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول_ مدى خصوصية شروط الترشيد:

حماية للقاصر الراغب في ممارسة التجارة، وضمانا لحقوقه وحقوق الغير حسن النية الذي يتعامل معه، فإن المشرع ألزمه بضرورة مراعاة جملة من الإجراءات القانونية، التي تمكنه من الحق في ذلك، حددت هذه الشروط المادة 05 من القانون التجاري والتي سيتم تناولها تحت عنوان شروط ترشيد القاصر(أولا)، حيث يتوجب على القاصر عند دفعه الإذن الكتابي لطلب التسجيل في السجل التجاري الأمر الذي يدفع للبحث عن طبيعة الإذن الممنوح للقاصر(ثانيا)، ضرورة إتباعه إجراءات الترشيد المنصوص عليها في قانون الأسرة.

أولا_ شروط ترشيد القاصر:

تم النص على هاته الشروط في المادة 05 من القانون التجاري، والتي تسمح للقاصر من مباشرة أعماله التجارية فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

_ أن يكون مرشدا ترشيدا مدنيا أي مأذون له بالتصرف في أمواله كليا أو جزئيا طبقا لأحكام قانون الأسرة وهو ما يستفاد من عبارة " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى .... "

_ أن يبلغ سن 18 سنة كاملة دون أن يكون محجورا عليه.

_ الحصول على إذن مسبق من الأب أو الأم أو على قرار من مجلس العائلة (لا وجود لمجلس العائلة في الجزائر مما يدل على اقتباس هذه المادة حرفيا من القانون الفرنسي)، إذا كان والده متوفى أو غائب، ويشترط في ذلك الإذن ألا يكون عاما بل يحدد للقاصر الأعمال التي يجوز ممارستها والتصرفات التي لا يجوز له أن يتعداها، وكذا المبلغ المسموح له استثماره.

_ عرض الإذن على قاضي شؤون الأسرة، وهذا الأخير له السلطة التقديرية الكاملة في قبول أو رفض الطلب أو في تعديله.

_ تقديم هذا الإذن تدعيما لطلب التسجيل الكتابي في السجل التجاري.

ولأن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة القاصر المرشد فهذا يعني أن القاصر ينبغي أن يرشد مدنيا للتصرف في أمواله وهو الترشيد الذي كرسه في نص المادة 84 من قانون الأسرة التي تنص على أن:" **للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناءا على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك**".[1]

من هذا المنطلق لا يمكن للقاصر أن يستفيد من الإذن بالتصرف في أمواله كلها أو جزء منها إلا وفق الشروط التالية:

_ يجب أن يبلغ القاصر سن التمييز وهو13 سنة، فالشخص ببلوغه هذا السن بحسب المادة 84 من قانون الأسرة تصبح له القدرة على حسن التصرف والإدارة، كونه يفهم طبيعة التصرفات من بيع، وشراء، وإيجار، فيصبح المميز متساوي مع كامل الأهلية في هذا الجانب، وبالتالي تكون أغلب تصرفاته المالية صحيحة ومنتجة لأثارها، بعد أن كان المميز عديم الأهلية وكل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

وبالنظر إلى كون الشخص يعتبر مميزا في القانون الجزائري بمجرد بلوغه 13 سنة كاملة وهي سن صغيرة، فإنه يستحسن أن يرفع هذا السن من أجل الترشيد المدني بأن يكون ما بين 16 و19 سنة، فحماية القاصر تقتضي أن تكون هناك فترة بين التمييز والترشيد يحاول من خلالها كل من له مصلحة تدريب القاصر من الناحية النظرية على الأمور التي سيرشد لأجل القيام بها، إذ لا يمكن تصور ترشيد القاصر البالغ 13 سنة مباشرة وتصبح تصرفاته

[1] القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد24، مؤرخ في 12يونيو1984، معدل ومتمم.

التي كانت باطلة بطلانا مطلقا في الأمس صحيحة اليوم حتى لو كانت التصرفات المبرمة ضارة به ضررا محضا.[1]

_ تقديم طلب الإذن بالتصرف مدنيا في الأموال لقاضي شؤون الأسرة، من طرف كل شخص له مصلحة في تصرف القاصر بأمواله، والذي يكون إما وليه أو وصيه باعتبارهم أصحاب الشأن في رعايته ورعاية أمواله.

_أن تظهر في القاصر علامات القدرة وحسن التصرف، ويرجع تقدير ذلك للقاضي، حيث يقوم بإجراء تحقيق كامل حتى يتأكد من قدرة واستعداد القاصر لمباشرة تلك التصرفات مراعيا في ذلك بعض الاعتبارات، لأنه ليس كل شخص بالغ سن التمييز قادر على تحمل ما يتحمله الشخص البالغ.[2]

وبمجرد توافر هذه الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من القانون التجاري يصادق القاضي على الطلب، من خلاله يستطيع القاصر المرشد مباشرة أعمال التجارة المرخص له القيام بها، وبالتالي تصبح جميع تصرفاته المالية التي تندرج في حدود الإذن صحيحة وتكسبه صفة التاجر. أما التصرفات التي تتجاوز حدود الإذن فيجوز له التمسك بإبطالها ولا يكتسب بموجبها صفة التاجر.

من خلال ما سبق يتضح أن القانون التجاري تناقض مع قانون الأسرة في نقطتين أساسيتين الأولى تتمثل في سن الترشيد، والأخرى تتمثل في الجهة التي تقوم بترشيد القاصر ففي قانون الأسرة نجد أن القاضي هو من يمنح الإذن للتصرف في الأموال، في حين يمنح الإذن للأب، أو للأم، أو من مجلس العائلة في القانون التجاري.

[1] صورية غربي، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية2014_2015، ص 165.

[2] المرجع نفسه، ص 166.

ويتجلى هدف المشرع من وضعه لهذه الشروط في حماية القاصر من مخاطر تصرفاته الناجمة عن الأعمال التجارية وخشيته على أمواله، إلا أن مجرد حصول القاصر على الإذن لا يجعله في حكم كامل الأهلية بل تبقى السلطة التقديرية للقاضي في ترشيده من عدمه لممارسة النشاط التجاري.

ثانيا_ الطبيعة الموضوعية للإذن الممنوح للقاصر:

من خلال الشروط المذكورة آنفا يطرح تساؤل حول طبيعة الإذن الممنوح له ما إذا كان مطلقا أو مقيدا؟ ويقصد بالإذن المطلق الممنوح للقاصر عدم تخصيصه بتجارة معينة أي له نطاق الحرية في مزاولة أي نشاط تجاري، ودون تحديد للمبلغ الذي يمكن استثماره في هذا النشاط أما الإذن المقيد فهو تقييد القاصر بعمل تجاري منفرد أو بفرع معين من فروع التجارة، مع تحديد مبلغ كحد أقصى لا يجب عليه تجاوزه عند ممارسته لنشاطه، فإذا تجاوز هذه الحدود تعد تصرفاته باطلة.

بالنظر لما سبق يتضح أن الإذن الممنوح للقاصر يمكن أن يكون مطلقا كما يمكن أن يكون مقيدا من طرف ذوي الشأن الذين يسعون لتحقيق مصلحة القاصر، وبالتالي فالقاصر لا يتمتع بأهلية الاتجار إلا في الحدود التي رسمها له الإذن المصادق عليه من المحكمة وكل التصرفات الخارجة عن هذه الحدود يجوز له التمسك بإبطالها، ولا يكتسب فيها صفة التاجر هذا فيما يخص الأموال المنقولة.[1]

أما فيما يخص ترتيب القاصر للالتزام أو رهن عقاراته فإن القانون أجاز له ذلك بعد إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القصر والمنصوص عليها في قانون الأسرة فيما يخص حالة التصرف في الأموال العقارية، فالمشرع هنا يهدف إلى إحاطة القاصر بضمان كفيل لرعاية أمواله في الميدان التجاري الذي يدور محيطه حول المضاربة وتحقيق الربح.[2]

[1] محمد نور خثيري، خليل زديني، النظام القانوني للأهلية التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2016، ص24.

[2] محمد نور خثيري، خليل زديني، مرجع سابق، ص25.

إضافة إلى هذا هناك حالة ينبغي التطرق إليها وهي حالة القاصر الأجنبي المتواجد فوق التراب الوطني، فوفقا لأحكام القانون التجاري إذا تعامل جزائري مع أجنبي قاصر على التراب الجزائري والذي يصعب معه تبيان حالته قبل التعامل، فتكون أثار التصرف سواء كانت مدنية أو تجارية صحيحة، وعليه يخضع الأجنبي القاصر لأحكام القانون التجاري الجزائري ويمكنه طلب الإذن لممارسة التجارة بما في ذلك طلب الإذن من أجل الانضمام كشريك.

ومن باب المقارنة بالنسبة للقصر المصريين فإن المشرع المصري يعامل الأجنبي القاصر معاملة خاصة وقاسية، حتى لا يتعارض تدخل القاصر الأجنبي مع المصالح الوطنية، مما يستدعي مراقبة تصرفات القاصر الأجنبي المأذون له متى منحت المحكمة الإذن حيث لا يمكن له الاتجار في مصر إلا بإذن من المحكمة المصرية المختصة حينما يبلغ 18سنة كاملة ويكون رشيدا في قانون بلده، ولا يجوز لمن لم يبلغ هذه السن 18 أن يزاول التجارة في مصر، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشدا في هذا السن أو يجيز له الاتجار.[1]

أما التشريع الفرنسي فقد أقر بتطبيق قانون البلد الأجنبي للقاصر وفقا للقواعد العامة لكن الاجتهاد الفرنسي رفض هذا الحل على أساس ارتباط شروط ممارسة المهنة التجارية في فرنسا بالشروط القانونية للأهلية التجارية المقررة لمصلحة التاجر والمتصرفين معه، وعليه يجب تطبيق القانون الفرنسي وهذا ما تأخذ به الإدارة فيما يتعلق برخص الأنشطة التجارية الأجنبية في فرنسا باستثناء الأعمال المنفردة.[2]

وبالتالي يمكن القول بالرغم من أن القانون التجاري لم ينص صراحة على الأهلية الواجب توفرها في القاصر الأجنبي الذي يريد مزاولة التجارة في الجزائر، لكن بالرجوع إلى أحكام

[1] أمينة بورطال، "الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد08، 02_01_2020، ص2363.

[2] أمينة بورطال، مرجع سابق، ص2364.

القانون المدني نجد أن المشرع خص التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وترتب أثارها فيها و كان احد الطرفين أجنبي ناقص الأهلية وكان نقص أهليته راجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه فإن السبب لا يؤثر في أهليته وصحته، و يعتبر في نظر القانون الجزائري كامل الأهلية فيعتد بتصرفه ويعتبر صحيحا، في حين نجد أن الأجنبي الذي يريد أن يمارس نشاط تجاري في الجزائر يحكمه قانون جنسيته في باقي التصرفات القانونية التي يقوم بها طبقا للمادة 10 من القانون المدني.[1]

في الأخير وطبقا لما تم التطرق له يتضح أن خصوصية الترشيد تكمن في أن المشرع الجزائري تناول ترشيد القاصر في قانون الأسرة وكذا القانون التجاري، عكس القوانين المقارنة التي حددت سن ترشيد القاصر قي القانون المدني، فلا يجوز للقاصر المشمول بالولاية، أو الوصاية أن يقوم بممارسة التجارة، إلا بعد بلوغه سن 18 سنة من عمره، مع شرط حصوله على إذن بذلك من المحكمة، ولا يكفي لقيام القاصر بالتجارة حصوله على إذن الإدارة، بل لابد من إذن خاص من المحكمة يقرر له القيام بذلك، فالحكمة من اشتراط الإذن ترجع إلى وجوب التأكد من رجاحة عقل القاصر، واتزانه، وقدرته، واستعداده على الدخول في التجارة.

ولابد أن تمنح المحكمة الإذن للقاصر نفسه، فلا يكفي أن يأذن الولي، أو الوصي عليه بذلك، كذلك لا يكفي أن تأذن المحكمة لأي منهما القيام بالتجارة. [2]

[1] المادة 10 من القانون المدني تنص على أنه: " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ومع ذلك ، ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الأخر ، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة".

[2] محمد فريد العريني، جلال فاء البدري محمدين، قانون الأعمال (دراسة في النشاط التجاري وآلياته)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 125.

الفرع الثاني _الشركات محل انضمام القاصر المرشد:

لكل شركة نظامها الخاص، لاسيما فيما يخص اشتراط أهلية المنضمين لها، غير أن كل الشركات كأصل تتطلب توفر أهلية التصرف كاملة، حيث يتوجب على كل شريك أو مساهم أن يكون بالغا راشدا، لم يصبه عارض من عوارض الأهلية، أو مانع من موانعها.

إلا أنه كاستثناء أجاز القانون للقاصر الانضمام للشركات بمجرد استيفائه لمجموعة من الشروط، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة معرفة الشركات التي يحوز فيها القاصر صفة الشريك؟

وللإجابة على هذا التساؤل يتم التطرق أولا لإمكانية انضمام القاصر كشريك للشركات سواء كانت شركات أشخاص (أولا)، أو شركات أموال(ثانيا).

أولا_ انضمام القاصر كشريك لشركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وتعتبر من قبيل هذه الشركات: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

1_ انضمام القاصر كشريك في شركة التضامن:

استنادا لنص المادة 551 فقرة 01 من القانون التجاري يكتسب الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر، ويتحمل كل منهم التزامات قاسية للتجارة أهمها المسؤولية التضامنية وغير المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها، وإمكانية شهر إفلاسهم تبعا لشهر إفلاس الشركة. الأمر الذي يستدعي أن يكون جميع الشركاء في الشركة متمتعين بالأهلية القانونية وأن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة نشاط تجاري، والحصول على قيد في السجل التجاري، ونتيجة لما تم تناوله لا ينبغي أن يكون الشركاء محل حجر.[1]

[1] عبد الحق قريمس، " شريك في شركة التضامن؟ ضرورة تعديل نص المادة562 من القانون التجاري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 12.

وكنتيجة لذلك يحظر على القصر أن يكونوا شركاء في شركة التضامن كونهم لا يستطيعون أن يكتسبوا صفة التاجر، وبالتالي يقع الاكتساب الإرادي للحصص في الشركة تحت طائلة البطلان لانعدام الأهلية.

غير أن الفقه أشار إلى إمكانية انضمام القاصر للشركة وذلك عن طريق نظام الترشيد التجاري، أي متى توفرت فيه شروط الترشيد المنصوص عليها في المادة 5 من القانون التجاري.[1]

2_ انضمام القاصر كشريك في شركة التوصية البسيطة:

تؤسس هذه الشركة بين نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين وشركاء موصيين تطبق على الشركاء المتضامنين نفس الشروط السابق ذكرها بشأن انضمام الشريك القاصر لشركة التضامن، باعتبار أن هؤلاء الشركاء في هذه الشركة يسري عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن. [2]

أما بالنسبة لإمكانية دخول القاصر كشريك موصي فلا إشكال في ذلك كون هذا الأخير لا يكتسب صفة التاجر، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة المقدمة. [3]

[1] عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص13.

[2] تنص المادة 563مكرر 1 فقرة 1 من القانون التجاري، على أنه:" يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن".

[3] المادة 563 مكرر 1 فقرة2 تنص على أنه:" يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

3_شركة المحاصة:

لم يتضمن القانون التجاري أي نص يحدد الأهلية المطلوبة لتأسيس شركة المحاصة كون هذه الشركة خفية فلا يمكن استثمار أموال القصر فيها، بحيث يتم التساؤل حول موافقة المحكمة للانضمام إليها، وهو ما يتعارض مع خاصية الخفاء لهذه الشركة، مما يفترض أن يكون الشريك بالغ سن الرشد، كما أن هذه الشركة تمثل خطرا على القاصر بشأن تقديم أمواله وتسييرها في ظل عدم وجود شخص معنوي تقدم له هذه الحصص، وعدم اشتراط عقد مكتوب يضمن حقوقه، فضلا عن المسؤولية التي يتحملها في حال تم اكتشاف وجودها. [1]

ثانيا _انضمام القاصر كشريك في شركات الأموال:

تمتاز شركات الأموال بأنها تقوم على الاعتبار المالي، ولا يكون فيها أثر لشخصية الشريك، حيث لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، فالعبرة فيما يقدمه الشريك من مال. ومن هذا المنطلق فإنه يجوز للقصر بل وناقصي الأهلية أن يكونوا شركاء في شركات الأموال، وتعتبر من قبيل شركات الأموال: شركة المساهمة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم.

1_انضمام القاصر كشريك في شركة المساهمة:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظمها المشرع في المواد من592 إلى 685 من القانون التجاري، غير أن هذه النصوص جاءت خالية من أي نص قانوني يشترط أهلية خاصة لشراء الأسهم، والإسهام في شركات الأموال، إضافة إلى أن النظام القانوني المطبق على الشركاء في شركة المساهمة لا يتطلب في الشريك أن يكتسب صفة التاجر، كما لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملك من أسهم، عكس الشريك في شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، بالتالي يجوز للقاصر أو ناقصي الأهلية أن

[1] عتو الموسوس، " التنظيم القانوني لاستثمار أموال القاصر في الشركات التجارية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07 العدد01، سنة2021، ص2170.

يكونوا شركاء في شركة المساهمة وذلك بعد الحصول على إذن من الولي، أو الوصي، أو من المحكمة.[1]

في المقابل يرى الفقه أنه لا يمكن أن يكون القاصر شريكا مؤسسا، أو مديرا، أو عضوا في هيئة إدارة شركة المساهمة لأنه يشترط تمتعه بالأهلية الكاملة، وألا يعتريه عارض يفقده أهليته أو يخل بتدبيره وتقديره للأمور، ويرجع سبب اشتراط الأهلية الكاملة لهؤلاء في الشركة إلى المسؤولية التضامنية والمطلقة في أموالهم الخاصة، غير أنه يجوز للولي أو الوصي أن يستثمر أموال القاصر في شكل اكتتاب أسهم في الشركة لأن المساهم لا يكتسب صفة التاجر، ولا يسأل إلا في حدود الأسهم المكتتب فيها، وبالتالي فللقاصر اتخاذ صفة الشريك المنظم دون الشريك المؤسس، أو المدير، أو عضو هيئة إدارة في شركة المساهمة.[2]

في هذا الإطار تختلف الإجراءات الواجب إتباعها من أجل انضمام القاصر إلى الشركة بحسب حصته، فإذا كانت عقارا وجب إتباع الإجراءات الخاصة ببيع أموال القاصر أو عديمي الأهلية وفقا للمادة 6 من القانون التجاري التي أحال المشرع أحكامها في المادة 89 من قانون الأسرة. [3]

إضافة إلى ذلك فحتى شكل الحصص التي يجب أن يقدمها القاصر للشركة يجب أن تكون على سبيل الانتفاع لا على سبيل التمليك، لأن هذه الأخيرة تأخذ أحكام البيع والبيع ممنوع على القاصر حتى لو كان مرشدا إلا إذا تم عن طريق المزاد العلني حسب المادة 89 من قانون الأسرة.

---

[1] علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص22.

[2] عبد القادر حمر العين، " المركز القانوني للشريك المؤسس في شركة المساهمة قيد التأسيس"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، الجلد34، العدد03، 2020، ص1233.

[3] تنص المادة89 من قانون الأسرة على:" على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني".

2_انضمام القاصر كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

بما أن الشريك في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تولى منصب المدير، فهو يشبه الشريك المساهم في شركة المساهمة والشريك الموصي في شركة التوصية، لذلك لا يشترط أن تتوفر لديه أهلية الاتجار، وعليه يجوز للقاصر الانضمام للشركة بواسطة وليه، أو وصيه، أو بإذن من المحكمة.[1]

ولأن عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عقود المعارضة التي تدور بين النفع والضرر، يلتزم الشريك فيها بتقديم حصة مقابل حصوله على ما قد تحققه الشركة من الربح وتحمل الخسائر، فإنه ينبغي أن تتوفر لدى الشركاء على الأقل أهلية التصرف[2]، ولا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرفه نقدية، في حين إذا كانت حصته عينية فقد

يكون عرضة للمسؤولية الشخصية تجاه الغير عملا بالمادة 568 من القانون التجاري.[3]

وقد انقسم كل من الفقه والقضاء الفرنسيان بين مؤيد ومعارض لانضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة، وآخرون إلى تأييد انضمام القاصر لكن بشرط أن تتأكد المحكمة استنادا لتقدير الخبراء أن للحصص العينية المقدمة من القاصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها في العقد، وبالتالي لا يكون معرض للمسؤولية الشخصية والتضامنية، وهناك رأي

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2008، ص35.

[2] رحمة جريبي، النظام القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري2015، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن مهدي، أم البواقي، سنة المناقشة2017، ص23.

[3] المادة 568 من القانون التجاري تقضي:" يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير ن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة".

أخير يقر بضرورة التقدير المسبق للحصص العينية من طرف خبير والتزامه تجاه القاصر في حال أخطا التقدير.[1]

في الأخير يمكن القول بأنه يجوز إشراك القاصر كشريك في هذا النوع من الشركات لأن اشتراكه يعد استثمارا لأمواله، وهو من المسموح للقاصر، في حين لا يجوز إشراك القاصر في الشركة كمؤسس كونه يشترط في هذا الأخير أن يكون كامل الأهلية ولا يجوز أن يكون قاصرا حتى ولو كان مأذونا له باحتراف التجارة، وذلك نظرا للمسؤولية المشددة مدنيا وجنائيا حيث يعامل كتاجر ويشهر إفلاسه تبعا لشهر إفلاس الشركة.

والأمر نفسه كذلك بالنسبة للمدير الذي يجب أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة نشاطه، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر، سواء كان المدير شريكا أو من الغير، فلا يجوز لناقص الأهلية أو المحجور عليه أن يكون مديرا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[2]

3_ انضمام القاصر كشريك في شركة التوصية بالأسهم:

تتشابه هذه الشركة مع شركة التوصية البسيطة إذ تضم شريكا متضامن واحدا أو أكثر مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، كما يكتسب فيها المتضامن صفة التاجر ويخضع للإفلاس في حال إفلاس الشركة، وثلاثة شركاء موصين على الأقل لهم صفة المساهمين، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود إسهامهم في رأس المال.[3]

فالشركاء المتضامنون يتمتعون بنفس المركز القانوني للشركاء في شركات التضامن والشركاء في شركات التوصية البسيطة، حيث لا تحدد مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم برأس مال

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007، ص ص35،36.

[2] فضيلة جمعي، لويزة دربال، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة المناقشة2016، ص53.

[3] عتو الموسوس، مرجع سابق، ص2172.

الشركة بل تعد مسؤولية غير محدودة وتضامنية، كما يكتسبون الصفة التجارية، ويخضعون لنفس الالتزامات المقررة للتجار.

وعليه لا يمكن للقاصر الانضمام لهذه الشركة بصفة شريك متضامن، في حين يجوز له الانضمام لهذه الشركة بصفة شريك مساهم، كون الشركاء المساهمين يتمتعون بذات المركز القانوني الذي يتمتع به المساهم في شركة المساهمة، فلا يكتسب صفة التاجر وتكون مسؤوليته محددة بقدر الأسهم التي اكتتب فيها.

المطلب الثاني: تحول الشريك لقاصر بعد الانضمام إلى الشركة

يحدث أن يباشر الشريك في الشركة أعماله على نحو سليم، ولكن فجأة تعتريه حالات تؤثر على تمييزه وبالتالي تؤثر على أهليته، فهذه الأخيرة مرتبطة بالتمييز وجودا وعدما تماما ونقصانا وهو ما يطلق عليه بعوارض الأهلية (الفرع الأول)، كما يمكن أن تعترضه عوائق تحول بينه وبين إمكانية مباشرته للتصرفات القانونية أو الاستقلال بمباشرتها وهو ما يطلق عليه بموانع الأهلية (الفرع الثاني)، ففي كلتا الحالتين يصبح الشريك عاجزا عن مباشرة أعماله بنفسه.

الفرع الأول _ تحول الشريك لقاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية:

كما ذكر سابقا فإن عوارض الأهلية اضطرابات تعتري الشخص الطبيعي فهي، إما أن تصيب منه العقل فتعدم أهليته وهذا شأنه شأن الجنون والعته، وإما أن تفسد لديه التدبير فتنقص من أهليته وهذا هو حال السفه والغفلة.[1]

فحين يصاب الشريك بعارض من العوارض المنقصة للأهلية فإنه يصبح قاصرا مميزا وبما أن عقد الشركة وما يترتب عنه من الآثار يصنف ضمن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، إذ أنها تمنح الشريك حقوقا وتلقي على عاتقه التزامات؛ فإن تصرفات الشريك الذي نقصت أهليته متوقفة على إجازة الولي أو الوصي، وذلك إسنادا لنص المادة 83 من

[1] علي سيد حسين، المدخل إلى علم القانون (الكتاب الثاني نظرية الحق)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1989ص166.

قانون الأسرة: " **من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة له وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا ما كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء** ".

أما في حال إصابته بعارض مفقد للأهلية فإنه يصبح قاصرا عديم التمييز؛ وبالتالي فتصرفاته باطلة بطلانا مطلقا بعد الحجر عليه حيث تنص المادة 107 من قانون الأسرة على:" **تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها**"

وتختلف أحكام تحول الشريك لقاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية في حال ما إذا كانت الشركة التي ينشط فيها إما شركة أشخاص (أولا)، أو شركة أموال (ثانيا).

أولا _ تحول الشريك لقاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية في شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء ولهذا الاعتبار أثر ملحوظ في تكوين الشركة وبقائها، بمعنى أن الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتداء فحسب بل هو شرط بقاء أيضا.[1]

بالانضمام إلى شركة التضامن يكسب جميع الشركاء صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديونها.

ففي حال إصابة الشريك بغفلة أو عته كانت تصرفاته قبل الحجر عليه صحيحة، أما في حال إصابته بجنون أو سفه؛ فإن تصرفاته قبل الحجر واقفة بين النفع والضرر، ولكن بعد الحجر عليه فالأصل أن ينسحب من الشركة في حال اتفق الشركاء الباقون على استمرارها، وهذا ما تقره الفقرة 03 من المادة 439 من القانون المدني بنصها: "**ويجوز أيضا الاتفاق**

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص . شركات الأموال . أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 119.

على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين...".

غير أنه بالعودة إلى نص المادة 563 من القانون التجاري والتي أقرت بأنه:" **في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع ".**

بالنظر إلى كون المشرع قد أجاز استمرار شركة التضامن في حال فقدان الأهلية ولم يتطرق لحال نقصان هذه الأخيرة، ولأن انعدام الأهلية أشد وطأة من نقصانها؛ فإنه من الممكن إذا استمرار الشركة باتفاق الشركاء أيضا وبرضا من الشريك ناقص الأهلية. غير أنه في هذه الحالة ينوب عنه وليه أو وصيه، وفي حالة انعدامهم يعين له القاضي مقدما وهذا ما أجازته المادة 104 من قانون الأسرة بنصها على أنه:" **إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي، وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون ".**

وفي حال باشر الشريك المحجور عليه أعماله بنفسه في حال نقص أهليته؛ فإن هذه التصرفات تكون دائرة بين النفع والضرر وبالتالي فهي موقوفة بإجازة الولي أو الوصي طبقا لنص المادة 83 من قانون الأسرة.

أما شركة التوصية البسيطة فإنها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون مسؤولون، وشركاء موصون، ويتماثل وضع الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة مع مركز الشريك المتضامن في شركة التضامن.[1]

ففي حال كان الشريك الذي انتقصت أهليته أو أعدمت شريكا متضامنا فإنه يخضع لنفس الأحكام التي ذكرت سابقا في شركة التضامن.

[1] محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 251.

أما الشريك الموصي فيلتزم بديون الشركة فقط في حدود حصته، وهو ما نصت عليه المادة 563 مكرر 1 الفقرة 02 من القانون التجاري: "**يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصتهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل** "، أي أنهم لا يكتسبون صفة التاجر وتكون مسؤوليتهم محدودة، لذا في حال فقد الشريك الموصي لأهليته بشكل جزئي أو كلي فإن ذلك لا يؤثر على صفته كشريك في الشركة، إذ يستمر انضمامه إليها، مع تعيين وصي أو ولي يتولى إدارة حصته نيابة عنه.

ولا يجوز للشريك الموصي أن يذكر اسمه في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركة في الغلط، فيوليها ثقته وائتمانه اعتمادا على أمواله، في حين أنه لا يسأل إلا بقدر حصته.[1]

وفي حال ما أذن أحد الشركاء الموصين بإدراج اسمه في عنوان الشركة، فإنه يسأل مسؤولية مطلقة مثله مثل الشريك المتضامن وبذلك يكتسب صفة التاجر، وهذا ما أقرته المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري بقولها " **يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم وإذا كان عنوان الشكة يتألف من اسم شريك موصي فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن بديون الشركة** "؛ و بالتالي في حال نقص أو فقدان أهلية الشريك الموصي الذي أدرج اسمه في عنوان الشركة فإنه يخضع لأحكام شركة التضامن السابق ذكرها.

[1] دليلة يحيى، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص12.

ثانيا ــ تحول الشريك لقاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية في شركات الأموال:

إن الدخول في هذه الشركات لا يكسب الشريك صفة التاجر، لذلك يستطيع الولي أو الوصي أن يحل محل الشريك الذي انتقصت أهليته بسبب السفه أو الغفلة، فيمكن أن يدخل باسمه شريكا موصيا في شركة التوصية بالأسهم، أو شريكا في شركة محدودة المسؤولية أو مساهما في شركة مساهمة، لأن ذلك لا يستلزم ممارسة التجارة ولا أهلية التصرف بل يكتفي بأهلية الإدارة (أهلية الوجوب).[1]

وفي حال تعرض الشريك لعارض معدم لأهليته؛ فإن تصرفاته بعد الحجر عليه تصبح باطلة بطلانا مطلقا، أي أنه لا يمكنه إجراء أي تصرف قانوني على أمواله، وبالتالي ينوب عنه في هذه الحالة وليه أو وصيه أو مقدمه حسب الحالة.

غير أنه يجب أن يكون المؤسس في شركة المساهمة ذا أهلية كاملة، لأنه يتحمل المسؤولية كاملة في مرحلة التأسيس عن التصرفات المتعلقة بإنشاء الشركة حتى ولو فشل مشروعها، فاشتراط الأهلية الكاملة لمؤسسي شركة المساهمة يرجع إلى مسؤوليتهم التضامنية والمطلقة في أموالهم الخاصة، فضلا عن إمكانية مساءلتهم جزائيا حالة ارتكابهم سلوكا مجرما جراء قيامهم بأعمال التأسيس.[2]

وبالرغم من أن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر إلا أنه لا يجوز لناقص الأهلية أو فاقدها أن يكون مديرا في هاته الشركة، فإذا ما تحقق ذلك تنتهي مهامه بعزله سواء من قبل الشركاء أو بقرار قضائي.[3]

أما في حالة ما إذا كان الشريك الذي انتقصت أو انعدمت أهليته في شركة التوصية بالأسهم شريكا متضامنا، وفي حال ذكر اسمه في عنوان الشركة فإنه بالضرورة سيخضع

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2008، ص82.

[2] عبد القادر حمر العين، مرجع سابق،ص 1232.

[2] فضيلة جمعي، لويزة دربال، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 53.

لنفس الأحكام في شركة التوصية البسيطة طبقا لنص المادة 715 ثالثا الفقرة 03 من القانون التجاري: " **تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة ..... على شركة الوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل ".**

وبالتالي كما هو الحال في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة؛ فإن الشريك ناقص أو عديم الأهلية في شركة التوصية بالأسهم يستمر في كونه شريكا، مع تعيين ولي أو وصي أو مقدم له.

الفرع الثاني _ تحول الشريك لقاصر بسب مانع من موانع الأهلية:

يقضي قانون العقوبات بأنه:" **في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي"**[1]

ففي حال الحكم على الشريك بعقوبة جنائية والحجر عليه، فإن التصرفات التي يقوم بها أثناء تنفيذه لهاته العقوبة الأصلية باطلة بطلانا مطلقا.

ومن بين موانع الأهلية كذلك هناك ما يعرف بالمانع الطبيعي المتمثل في العاهة المزدوجة، إذ نصت المادة 80 من القانون المدني على أنه:" **إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته".**

يختلف تأثير هذه الموانع على أهلية الشريك حسب طبيعة الشركة، ما إذا كانت شركة أشخاص(أولا)، أو شركة أموال(ثانيا).

[1] المادة 09 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

أولا _ تحول الشريك لقاصر بسبب مانع من موانع الأهلية في شركات الأشخاص:

كما هو الحال في الحجر على الشريك بسبب عارض من عوارض الأهلية؛ فإنه يمكن للشركة أن تستمر مع المقدم الذي يعينه القاضي للشريك المحجور عليه بسبب العقوبة السالبة لحريته، وذلك من خلال النص على ذلك في القانون الأساسي لشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة في حال ما إذا كان هذا الشريك متضامنا، أو باتفاق باقي الشركاء بالإجماع على ذلك، وهذا ما يستشف من نص المادة 563 من القانون التجاري السابق ذكرها، وكذا الفقرة الثانية من نص المادة 09 من قانون العقوبات التي أقرت بأنه: "**تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي**".

أما في حال ما إذا أصيب الشريك المتضامن بعاهة مزدوجة؛ فإنه ليس لهذه الأخيرة أن تؤثر في أهليته أو في تمييزه، بل يكون راشدا كامل التمييز، وإنما قد لا يستطيع التعبير عن إرادته تعبيرا واضحا يمكن فهمه من قبل الغير، الأمر الذي يستوجب تعيين مساعد قضائي لإعانته على القيام بالتصرفات القانونية.

وبالتالي يمكن للشريك المصاب بالعاهة المزدوجة مزاولة أعماله في شركتي التضامن والتوصية البسيطة لكن مع مساعده القضائي؛ لأنه يمنع بعد تقرير المساعدة القضائية قانونا من التصرف منفردا، فإن هو فعل كان تصرفه قابلا للإبطال[1]، طبقا للفقرة 02 من المادة 80 من القانون المدني:" **ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة**".

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 586.

ثانيا_ تحول الشريك لقاصر بسبب مانع من موانع الأهلية في شركات الأموال:

كما ذكر سابقا فإن الولي أو الوصي يستطيع أن يحل محل الشريك الذي انتقصت أهليته في هذا النوع ن الشركات، وقياسا على ذلك فإنه للمقدم الذي يعينه القاضي أن يحل محل الشريك الذي قضي عليه بعقوبة سالبة لحريته، كما يمكن للشريك المصاب بالعاهة المزدوجة أن يباشر أعماله في هاته الشركات مع مساعده القضائي كما ذكر آنفا في شركات الأشخاص.

إلا أن مؤسسي شركات المساهمة يكتسبون صفة التاجر، ولا يكون لهم ذلك ما لم تتوفر فيهم الاستقامة التجارية وهذا ضمانا لنزاهة وائتمان عملية التأسيس، فضلا عن ذلك فإن أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، تشترط في المصارف باعتبارها شركات مساهمة ألا يكون مؤسسوها قد حكم عليهم بجناية، أو سرقة أو خيانة أمانة أو إفلاس أو غيرها من الأفعال المسيئة بمبادئ الثقة والنزاهة.[2] وبالتالي لا يمكن للمحكوم عليه بعقوبة جزائية أن يكون ضمن الشركاء المؤسسين لشركة المساهمة.

كما أن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنتهي مهامه بعزله سواء من قبل الشركاء أو بقرار قضائي، في حال ارتكابه جريمة أو جرائم حكم عليه من أجلها بعقوبة جنائية أو جنحة.[3]

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 18جانفي 1997، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

[2] عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص 1234.

[3] فضيلة جمعي، لويزة دربال، مرجع سابق، ص53.

المبحث الثاني: الانضمام غير الإرادي للقاصر للشركات التجارية

إن كان من الممكن للقاصر الانضمام بإرادته الكاملة إلى الشركات التجارية، فإن له كذلك أن ينضم لهاته الشركات بشكل غير إرادي، وذلك أثر حدث غير إرادي مثل التركة على إثر وفاة الشريك الشخص الطبيعي حيث يخلفه ورثته في الشركة بتوافر مجموعة من الشروط (المطلب الأول)، أو من خلال استغلال أمواله في الشركات والتصرف فيها من طرف النائب الشرعي سواء كان وليا، أو وصيا، أو قيما، وفقا للشروط والقواعد المحددة قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استخلاف الشريك المتوفى بورثة قصر

الأصل في الشركات أنها تنتهي بموت أحد الشركاء غير أن المشرع أورد أحكاما أخرى فيما يخص هذا الشأن، ومن بين الحلول التي قدمها انتقال حصص الشريك المتوفى إلى ورثته وقد يكون ضمن هؤلاء الورثة قصرا أو أن جميعهم قصر، ويختلف طرح المشرع في هذا الحال بين شركات الأشخاص (الفرع الأول)، وشركات الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول _ استخلاف الشريك المتوفى بورثة قصر في شركات الأشخاص:

إن طرق الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي ليست من النظام العام، ومن ثم يجيز القانون استبعادها بشرط صريح في عقد الشركة، والاتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه أو انسحابه.[1]

لذا فإن موت الشريك لا يؤدي في كل الحالات إلى انقضاء الشركات، بل قد يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم أو باستخلاف الشريك المتوفى بورثته، خصوصا في شركة التضامن (أولا) وشركة التوصية البسيطة (ثانيا).

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 122.

أولا _ الشريك الوريث القاصر في شركة التضامن:

تقضي المادة 562 من القانون التجاري بأنه: " **تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.**

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم".

يتضح من خلال استقراء نص المادة المذكورة أن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية القاصر في شركة التضامن في حدود تركة مورثه، وبالتالي فإن مسؤولية القاصر هنا لا تتحدد فقط بمقدار حصة مورثه في الشركة، وإنما تتعدى لتشمل كل تركته.

والتركة هي كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق، فنجده بذلك حمله كل الالتزامات القاسية التي تقع على التجار البالغين وأهمها المسؤولية التضامنية وغير المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها، وبذلك يكون قد أكسبه صفة التاجر على الرغم من عدم أهليته اللازمة لمباشرة التجارة. [1]

ومن الظاهر كذلك أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تحول شركة التضامن في هاته الحالة إلى شركة توصية، بل تبقى محتفظة بشكلها ذاك على خلاف نظيره الفرنسي الذي نص على تحويلها إلى شركة توصية بعد انقضاء عام من وفاة الشريك، كذلك في المقابل فإن القانون الفرنسي لم يورد أي نص يمنع الإشارة في عقد الشركة التأسيسي إلى إمكانية عودة الشركة إلى شكلها الأول أي إلى شركة التضامن، ببلوغ القاصر سن 18سنة من عمره بحيث يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديونها والتزاماتها كباقي الشركاء. [2]

[1] فاطمة أمال حلوش، محمد أمين رفاس، مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم 05، العدد01، الجزائر، 2021، ص 247.

[2] شيماء عمرون، نور الهدى غانم، شركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 53،54.

ثانيا_ الشريك الوريث القاصر في شركة التوصية البسيطة:

انتهج المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام شركة التوصية البسيطة منهجا مخالفا تماما عما انتهجه في شركة التضامن؛ وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال استقراء نص المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري: "**تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.**

وإذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل".

يستخلص من خلال هذا النص بأنه يمكن لورثة الشريك المتضامن استخلافه في شركة التوصية البسيطة، غير أن هذا الاستخلاف لا يكون بنفس صفته؛ أي كشركاء متضامنين بل يختلف مركزهم القانوني عن مركز مورثهم بقوة القانون، بحيث يمكنهم الانضمام إلى الشركة كشركاء موصون، وهذا في حال كان هناك عدة شركاء متضامنين إلى جانب الشريك المتضامن المتوفى، أما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان جميع ورثته قصرا أمكنهم الانضمام أيضا كشركاء موصين، شرط تعويض الشريك المتوفى بشريك متضامن آخر في أجل سنة من الوفاة وإلا حلت الشركة.

الملاحظ هنا هو أن المشرع قد حدد مسؤولية القاصر بقدر حصة مورثه في شركة التوصية البسيطة، في حين تكون مسؤوليته في شركة التضامن في حدود كامل تركة مورثه، بالرغم من أن الشريك في كلا الحالتين هو شخص قاصر.

إن التفسير المنطقي لاختلاف الأحكام المطبقة بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، يكمن في محاولة المشرع الجزائري الإبقاء على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن كونها النموذج الأساسي لشركات الأشخاص.

الفرع الثاني– استخلاف الشريك المتوفى بورثة قصر في شركات الأموال:

بالنظر لضعف الصلة بين شركات الأموال ومساهميها بسبب قيامها على الاعتبار المالي، فإنها على وجه العموم لا تتأثر بالأحوال الطارئ عليها كالوفاة، والتي تؤدي إلى انتقال الأسهم إلى الورثة، وتختلف أحكام انتقال الحصص إلى الورثة باختلاف نوع الشركة سواء كانت شركة مساهمة (أولا) أو شركة توصية بالأسهم (ثانيا)، أم كانت شركة ذات مسؤولية محدودة(ثالثا).

أولا_ الشريك الوريث القاصر في شركة المساهمة:

تقوم شركة المساهمة على تجميع رؤوس الأموال وتعتبر أسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا تؤثر شخصية الشريك في استمرار العقد من دونه، وبالتالي فشركة المساهمة تنقضي بطرق الانقضاء العامة، ولا تنقضي بالأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص، ومن هذا المنطلق فإنها لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء. [1]

وتكون حصص الشركاء في هاته الشركة عبارة عن أسهم إما اسمية أو أسهم لحاملها، والأصل أن الأسهم تحال للغير بموافقة من الشركة، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر الوارثين من الغير الذين يسري في شأنهم شرط الموافقة، وهذا ما اقتضته المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري. [2]

ومن هذا المنطلق فإن القاصر الوريث يمكنه استخلاف الشريك المتوفى دون موافقة من باقي الشركاء، ذلك أن المشرع ذكر الورثة بصفة عامة دون تحديد مركزهم القانوني، كما أن الانضمام لهاته الشركة لا يشترط الأهلية الكاملة كما ذكر آنفا.

[1] حمد بن ناصر التريكي،" أحكام تركة الشريك في نظام الشركات السعودي"، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 12، 2020، ص 101.

[2] تقتضي المادة 715 مكرر55 من القانون التجاري أنه: " يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكن طريقة النقل، ماعدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع "

ثانيا_ الشريك الوريث القاصر في شركة التوصية بالأسهم:

على غرار شركة التوصية البسيطة؛ فإن شركة التوصية بالأسهم تستمر كذلك مع الورثة القصر للشريك المتضامن المتوفى كشركاء موصين، سواء كان هناك عدة شركاء متضامنون أو في حال كان الشريك المتوفى هو الشريك الوحيد المتضامن، فكما سبق بيانه فإن هذه الشركة لا تختلف في أحكامها عن شركة التوصية البسيطة، وذلك طبقا للفقرة 03 من نص المادة 715 ثالثا المذكورة آنفا.

ثالثا_ الشريك الوريث القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لا يترتب على وفاة الشريك حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ينتقل نصيبه إلى ورثته إذا تم النص على ذلك في القانون الأساسي للشركة، أو في اتفاق لاحق بين أغلبية الشركاء على ذلك، وهو ما يستفاد من نص المادة 570 من القانون التجاري التي أشارت صراحة إلى أن: " **للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث ...**

غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا، إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها... ".

إن المشرع من خلال مقتضى المادة المذكورة لم يشترط في الورثة أن يكونوا كاملي الأهلية، وهو أمر منطقي ذلك أن الانضمام لشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يترتب عليه اكتساب الشريك صفة التاجر، وبالتالي أمكن للقاصر الحلول مكان مورثه فيها واكتساب صفة الشريك.

يشترط في المقابل ألا يترتب عن انضمام ورثة الشريك المتوفى تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه قانونا وهو خمسون شريكا، وفي حال تعدد الورثة سواء كانوا

قصرا أم لا؛ للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركاء.[1]

ووجب تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشركة مساهمة، في حال عدم اختيار الورثة من بينهم من يمثلهم في حصة مورثهم، وفي حال عدم تحويلها لشركة مساهمة في غضون سنة واحدة، تنحل الشركة، وهذا ما يفهم من نص المادة 590 من القانون التجاري التي نصت على أنه:" **لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل**".

المطلب الثاني: استغلال أموال القاصر

أجاز المشرع الجزائري استغلال أموال القاصر و التصرف فيها من طرف النائب الشرعي سواء كان وليا، أو وصيا، أو قيما، وفقا للشروط والقواعد المقررة في المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "**من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون** "، مما يدفع إلى البحث عن الشروط الواجب توفرها في النائب لتصرف في أموال القاصر في الشركات التجارية(الفرع الأول).

واستنادا لنص المادة 84 من قانون الأسرة التي تقضي بأن: " **للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.**" فإن المشرع أجاز للقاضي باعتباره صاحب السلطة في منح الإذن للقاصر بالتصرف في أمواله، غير أن هذه الإجازة لم تأتي

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 494.

مطلقة بل قيدها وفقا لمعيار الرجل الحريص، فمن يتجاوز هذا المعيار يتحمل مسؤولية ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول– شروط استغلال أموال القاصر

حتى يتمكن النائب من استغلال أموال القاصر سواء كانت نيابته أصلية (أي يحمل وصي الولي)، أو كانت نيابة مكتسبة (وصي أو قيم)، لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، التي سكت القانون التجاري على التطرق إليها بما يعني اكتفاءه بالأحكام العامة والخاصة بها والمذكورة في القانون المدني وقانون الأسرة، ممثلة في المادة 95من قانون الأسرة[1]، وكذا المادة 100 من قانون الأسرة[2].

ويمكن استنباط هذه الشروط من الأحكام العامة للولاية المنصوص عليها في قانون الأسرة، حيث يمكن تلخيصها في:

الأب هو الولي في الأصل، وتنتقل الولاية إلى الأم بعد وفاة الأب في:

_ حالة غياب الأب أو حصول مانع له، سواء كان هذا المانع ماديا كحصول إعاقة جسدية أو قانونية مثل فقدان الأهلية.

_ حالة الطلاق حيث يمنح القاضي الولاية لمن أسندت إليه حضانة الأولاد، فالأصلح لحماية الطفل هو الأصلح لحماية أمواله طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة.

_ حالة عجزه أو الحجر عليه أو إسقاط الولاية عنه.[3]

---

[1] المادة 95 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88،89،90) من هذا القانون".

[2] المادة 100 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام".

[3] نسيمة شيخ، سناء شيخ، "حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان2017، ص80.

في حين تكون النيابة المكتسبة بتعيين من الجد أو الأب في حال انعدامهم يتولى القاضي تعيين الولي لهذا القاصر، والمتمثل في الوصي، الذي يقصد به الشخص الذي وكل إليه أمر القاصر سواء كان التوكيل من الأقارب (الوصي المختار)، أو من الأب أو الجد على أبنائه أو حفدته القصر ليقوم مقامهما بعد وفاتهما، وعليه يمكن القول أن المشرع وقع في خلط نتيجة مزجه لأحكام الشريعة مع النصوص القانونية الغربية وذلك من خلال منح الحق للأم في الولاية من جهة وحرمانها من تعيين الوصي من جهة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة للجد حيث منحه الحق في تعيين الوصي دون أن يكون له الحق في الولاية بحضور الأب و الأم. أو كان التوكيل من القاضي يسمى (بالوصي المعين كما يعرف في القانون الجزائري)[1] وفيما يخص الشروط الواجب توفرها في النائب الشرعي عن الشريك القاصر، أن يكون حدا، بالغا، كامل الأهلية، متحد الدين مع الشريك القاصر ويدين بالإسلام، وأن يكون عادلا وقادرا على إدارة أموال الشريك في الشركة.

الفرع الثاني _ الترخيص باستغلال أموال القاصر:

سبق وتمت الإشارة إلى أن صدور الأمر باستغلال أموال القاصر والتصرف فيها يعود للقاضي، فهو صاحب السلطة في إصدار الإذن بالتصرف في أمواله، ولأن المشرع أوجب على النواب أن يحصلوا على إذن من المحكمة لمباشرة بعض التصرفات والأعمال، فقد أعطى للقاضي بدوره حق رقابة هذه الأعمال والتصرفات حتى يكون هذا الأخير على علم بأغلب المعاملات التي تمس أموال القاصر، فلا ينفرد النائب الشرعي بتسييرها، وبالتالي منعه من التلاعب بأموال القاصر واختلاسها أو تبذيرها.

أشار المشرع الجزائري إلى استثمار أموال القاصر بالمساهمة في الشركات التجارية كتصرف يوجب الحصول على إذن مسبق للقيام به وذلك من خلال المادة 88 من قانون الأسرة: "**على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا**

[1] فطيمة زعموش، فازية تاقة، الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015، ص29.

طبقا لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: بيع العقار وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة. بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة. استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

حيث استعمل لفظ القاضي بصفة عامة دون تحديد، وكذا الشركة حيث جاء لفظها عاما فقد تكون شركات أشخاص، أو شركات أموال، أو شركات مختلطة، وهذا لما في الشركة من احتمال تحقيق الربح أو الخسارة،[1] فالغرض من المساهمة في الشركات التجارية هو تحصيل أو تحقيق الربح، وعليه يقوم الولي باستثمار أموال القاصر فيها بغية تنميتها وزيادتها، لذا يبحث القاضي في صحة الاستثمار ما إذا كان سيكلل بالنجاح أم لا، كما يمكنه البحث في قدرة الولي على الاستثمار والتجارة، وله في ذلك أن يستعين بخبراء ليصل إلى القرار السليم بمنحه الإذن بذلك من عدمه مراعيا في الحالتين مصلحة القاصر.[2]

ولأن المشرع لم يحدد نوع الشركة التي يجوز لنائب القاصر المساهمة فيها، طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول، فإنه يجوز المساهمة بأموال القاصر في الشركات التي لا يكتسب فيها صفة التاجر من جهة، وتكون فيها مسؤولية محدودة بقدر ما يقدم من أموال فلا يصح المساهمة في الشركات التي يشترط في شريكها الأهلية التجارية، لأن القاصر لا يمكنه اكتساب صفة التاجر، ولا تلك التي تجعل من مسؤوليته مسؤولية غير محدودة وبالتالي تجعله ضامنا لديون الشركة من أمواله الخاصة.

---

[1] سليمان مخلوف، زهرة لعلاوي، النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج_ البويرة، تاريخ المناقشة2016/07/03، ص40.

[2] سعيدة قرين، سلطة القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والسياسية، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج – البويرة – السنة الجامعية 2016 /2017 ص 34.

وفي هذا حماية لأمواله الخاصة التي لم يشارك بها في الشركة، وبالتالي فإن استثمار أموال القاصر تكون في شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذا شركة التوصية سواء كانت بسيطة أو بالأسهم شرط أن يكون في هذين النوعين الأخيرين كشريك موصي وليس كشريك متضامن، لأن هذا الأخير يشترط فيه الأهلية التجارية وله مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة.[1]

ولأن المشرع لم يحدد صفة القاضي الذي يتولى منح الإذن في قانون الأسرة، عكس قانون الإجراءات الإدارية والمدنية[2] الذي حدد صفته ذلك من خلال المادةّ 424 منه التي تنص على " **يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القاصر** "، وكذا المادة479 منه التي تقضي:" **يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا، والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة، بموجب أمر على عريضة** "

بحيث يفهم من هذين النصيين أن المشرع قد منح سلطة منح الإذن عن طريق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة، الذي بدوره يحيله إلى رئيس قسم شؤون الأسرة ،هذا الأخير لا يتولى الفصل فيه بنفسه، إذن يحيله إلى احد قضاة شؤون الأسرة بغض النظر عما إذا كان يتعلق التصرف بالعقار أو المنقول، الذي بدوره يحيله إلى القاضي المختص، أي أن الجهة المختصة بمنح ترخيص الإذن للنائب الشرعي للتصرف في أموال القاصر هو رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها أموال القاصر المراد التصرف فيها الذي يحيله إلى قاضي شؤون الأسرة، كما أنه يتم منح الإذن بموجب أمر على عريضة وفقا للمادة 479 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، مع مراعاة حالتي الضرورة و المصلحة، والملاحظ أن

[1] سعيد بوقرور، استثمار أموال القاصر في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة وهران2، تاريخ النشر 2020/12/5، ص80.

[2] قانون رقم 08 _09 المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، الصادر بتاريخ23 ابريل2008، معدل ومتمم.

المشرع لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على عكس الواقع العملي الذي يتطلب مجموعة من الوثائق التي تتلخص في ما يلي:

. طلب خطي من ولي القاصر.

. شهادة ميلاد القاصر.

. الفريضة إذا كان الولي متوفى.

. دفع رسم قدره 5000 دينار جزائري.

. طابع جبائي بقيمة 20 دينار جزائري.[1]

ووفقا لما تم التطرق إليه يفهم أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لحماية أموال القاصر في الشركات التجارية، حيث تقتضي الاستثمار بحذر، بسبب أن حماية أموال القاصر إلى غاية رشده أولى من استثمارها، مع وجود إمكانية لتضييعها، غير أن هذا السعي لتنمية أموال القاصر قيده المشرع ببعض تصرفات النائب بمجموعة من القيود، أهمها اشتراط إذن أو ترخيص مسبق من قاضي شؤون الأسرة قبل إتمامها، فهذا الأخير هو المكلف قانونا بحماية أموال القاصر.

[1] صورية غربي، مرجع سابق، ص 215.

الفصل الثاني

آثار انضمام القاصر للشركات التجارية

الفصل الثاني: آثار انضمام القاصر للشركات التجارية

لقيام الشركة لابد من اجتماع إرادة لأكثر من شخص طبيعي إما في البداية، أو عند انضمام شريك جديد لها بعد قيامها، كما هو الحال بالنسبة لانضمام القاصر للشركات التجارية سواء كان إراديا أو غير إراديا، مع وجود اختلاف في الآلية التي ينظم من خلالها القاصر للشركة، ويبقى هذا الانضمام غير مطلق إثر وجود مجموعة من القيود التي تحد منه.

في المقابل يرتب انضمام القاصر للشركات التجارية مجموعة من الآثار، سواء كانت عليه بنفسه أو على الشركة، فالقاصر بانضمامه للشركة يصبح في حكم الشريك كامل الأهلية الذي يتمتع بدوره بمجموعة من الحقوق التي يكتسبها تزامنا مع اكتسابه صفة الشريك، تجعله في مركز قانوني متميز.

ولأن كل حق يقابله التزام، فقد سعى التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي إلى تنظيم التزامات الشريك في الشركات التجارية، وذلك في مواد قانونية ملزمة له نظرا لأهمية هذه الالتزامات في حياة الشركة من جهة وكذا حفاظا على حقوق القاصر فيها من جهة أخرى (المبحث الأول).

إضافة إلى ما سبق فإن القاصر بانضمامه إلى الشركات التجارية يصبح جزء لا يتجزأ منها، لذلك وجب عليه احترام النظام الأساسي للشركة، كما وجب عليه أيضا احترام النصوص القانونية التي تنظم الشركة التجارية التي أصبح شريكا فيها، وذلك ضمانا لعدم الإخلال بطبيعتها القانونية التي تميزها عن باقي الشركات، وفي حال مخالفته ذلك فإنه وعلى غرار باقي الشركاء يتحمل مسؤوليته كاملة سواء كانت مسؤولية مدنية، أم مسؤولية جزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزامات وحقوق الشريك القاصر في الشركات التجارية

بمجرد انضمام القاصر كشريك للشركات التجارية، فإنه يترتب على ذلك مجموعة من النتائج التي تتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتقه للوفاء بها، والتي تعتبر لصيقة بصفة الشريك القاصر (المطلب الأول)، وحقوق القاصر في الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات القاصر في الشركات التجارية

تقع على الشريك القاصر مجموعة من الالتزامات، يقوم بها ويؤديها مقابل حصوله على حقوق يتمتع بها في الشركة، تختلف هذه الالتزامات بحسب نوع الشركة ما إذا كانت شركات أشخاص (الفرع الأول)، أو شركات أموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول _ التزامات القاصر في شركات الأشخاص:

تتنوع الالتزامات التي تقع على كاهل القاصر بحسب طبيعة شركة الأشخاص وبحسب الطرف الأخر الدائن بها سواء كانت هذه الأخيرة أو الغير، بحيث يتولى نائبه القانوني باعتباره مكلفا بإدارة أمواله بتنفيذها بدلا عنه، وعليه سيتم التطرق إلى بعضها فيما يلي:

أولا _التزامات القاصر المشتركة بين شركتي التضامن والتوصية البسيطة:

يمكن تلخيص أهم الالتزامات التي تعتبر مشتركة بين شركتي التضامن والتوصية البسيطة في الالتزام بتقديم حصة، والالتزام بتحمل الخسائر.

1 _ التزام القاصر بتقديم حصة:

لابد على كل شريك في شركات الأشخاص بما في ذلك القاصر أن يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة نقدية، أو حصة عينية، أو حصة عمل، فمن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة باستثناء الحصة من عمل، والتي يمكن توضيحها من خلال:

أ/ التزام القاصر بتقديم حصة نقدية:

يلتزم الشريك في الغالب بتقديم مبلغ من المال للشركة، فإذا تعهد بمثل هذا الالتزام وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها، فإذا تأخر في تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال، فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة، ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير[1]، تطبيقا لنص المادة421 من القانون المدني التي تنص على أنه: "**إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ** ففي **هذه الحالة يلزمه التعويض** ".

ب/ التزام القاصر بتقديم حصة عينية:

قد يلتزم الشريك القاصر بتقديم حصته عينا كما لو قدم عقارا كقطعة أرض تقيم الشركة عليها مصنعها، أو مبنى ليكون مقرا لإدارتها، كذلك قد تكون الحصة منقولا سواء كان منقولا ماديا كالآلات، أو منقولا معنويا كبراءات الاختراع والعلامة التجارية... إلخ.[2]

والحصة العينية قد تقوم على سبيل التمليك، هذا ما قضت بيه المادة 419 من القانون المدني: " **تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال، لا بمجرد الانتفاع بهم الم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك** "، وفي هذه الحالة تخرج هذه الحصة نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة فتكون جزء من الضمان العام لدائنيها، ومتى قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع بعد موافقة القاضي.[3]

أما تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع، فمفاده احتفاظ الشريك بملكية الشيء موضوع الحصة، مع التزامه بوضعه تحت تصرف الشركة بغرض الانتفاع به مدة معينة هي

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص34.

[2] محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص33.

[3] نادية فضيل، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص35.

مدة مزاولة الشركة لنشاطها، ورغم أن ذلك لا يعتبر إيجارا بسبب افتقاده أهم عناصر هذا العقد وهو بدل الإيجار، إلا أنه يشبه الإيجار، ومن ثم تطبق عليه أحكامه[1]، طبقا لنص المادة 422 من القانون المدني التي تنص على أنه: **"إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فأن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".**

ج/ مدى التزام القاصر بتقديم حصة عمل في الشركة:

يجوز للشريك بدلا من أن يقدم حصة نقدية أو عينية في الشركة أن يقدم عمله كحصة فيها على غرار المهندس، والمحاسب، والخبير، حيث يلتزم الشريك بتكريس مجهوده للشركة فيمتنع عليه أن يقوم لحساب نفسه أو لحساب غيره، بالعمل الذي كان يجب عليه أن يلتزم بأدائه للشركة، وهو الأمر الذي لا ينطبق على القاصر لأن هذه المهام تتطلب الأهلية الكاملة لأدائها وهو ما يتنافى مع وضعية القاصر.[2]

2_التزام القاصر بتحمل الخسائر:

يجب أن يساهم كل شريك في خسائر الشركة بما فيهم الشريك القاصر، وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على إعفاء أي شريك من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، كما لا يجوز لأحد الشركاء استرداد حصته عند نهاية الشركة نهاية كاملة وسليمة من أي خسارة، ولكن يجوز أن يؤمن أحد الشركاء ضد خطر الخسارة لدى شخص أجنبي عن الشركة كشركة تأمين مثلا، ولكن لا يشترط أن يكون نصيب الشريك في خسائر الشركة بنسبة حصته فيها بمقدار يعادل نصيبه في الربح.[3]

---

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ص36.

[2] محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص36.

[3] نادية فضيل، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص40.

ثانيا _ التزامات القاصر غير المشتركة بين شركتي التضامن والتوصية البسيطة:

يعد الوفاء بديون الشركة، وتولي الإدارة من أهم الالتزامات التي تختلف في أحكامها بين شركتي التضامن والتوصية البسيطة، وهو ما ينطبق كذلك على القاصر بشأن تنفيذه لهذين الالتزامين.

1_التزام الشريك القاصر بالوفاء بديون الشركة:

يختلف التزام الشريك القاصر بالوفاء بديون الشركة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وذلك من خلال:

أ _ التزام القاصر بديون شركة التضامن:

يسأل الشريك القاصر مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وذلك في حال خضوعه لنظام الترشيد، ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يتم التوقيع من طرف القاصر على عقد الشركة، بحيث تصبح الشركة مدينة للغير باسمها في حال شروعها في ممارسة نشاطها، وإذا لم تف بديونها كان الشركاء مسؤولون عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، ولا يسألون فقط بقدر حصتهم في رأسمال الشركة، وإنما تمتد هذه المسألة إلى كافة ذمتهم المالية.

فدائن الشركة له أن يطالب أحد الشركاء بتسديد الدين، كما يمكن له الرجوع على الشركاء جميعهم متضامنين، فإذا قام أحد الشركاء بالوفاء بكل الدين فإنه يكون متضامنا

ويحق له الرجوع على الشركاء الآخرين كل بقدر حصته في الدين وهو المقصود بالتضامن بين الشركاء.[1]

[1] ثنينة أمرزان، مليسة ياسمينة بلخلواط، حقوق وواجبات الشركاء في الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2018، ص22.

ب_ في شركة التوصية البسيطة:

متى تقدم الشريك الموصي بحصته في الشركة، فإنه لا يلتزم إلا في حدود ما قدمه في رأس المال وهذا هو الفارق الجوهري بينه وبين الشريك المتضامن، وبالتالي فإن مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة وخسائرها تكون محدودة بمقدار حصته فيها.[1] وكون انضمام القاصر للشركة التوصية البسيطة يكون على أساس الشريك الموصي دون الشريك المتضامن، فإن مسؤوليته عن ديون الشركة وخسائرها تتحدد بمقدار حصته.

2_ التزام القاصر بعدم تولي الإدارة:

المعروف أن القاصر ينظم إلى شركة التوصية على أساس أنه شريك موصي، فلا يجوز لهذا الأخير تولي الإدارة وهذا طبقا للمادة 563 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "**لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة. وفي حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة على الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة** ".

يتبين من هذه المادة أن عدم جواز تدخل الشريك الموصي في أعمال إدارة الشركة من المبادئ الأساسية في شركة التوصية البسيطة، لذلك لا يحق له أن يكون مديرا لهذه الشركة التي تنحصر سلطة إدارتها إما في شركاء مفوضين، أو بمديرين أجانب عنها، كما لا يجوز للشريك الموصي القيام بعمل منفرد من أعمال الإدارة في العلاقة مع الغير، حتى ولو تم ذلك بمقتضى وكالة أعطيت له من الشركاء المفوضين، أو من مدير الشركة.[2]

[1] سهام باسم، "المركز القانوني للشركاء الموصيين في شركات التوصية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد02، سنة 2021، ص409.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص93.

الفرع الثاني _ التزامات الشريك القاصر في شركات الأموال:

تختلف التزامات الشريك القاصر بين شركة المساهمة(أولا)، وشركة ذات المسؤولية المحدودة(ثانيا)، وشركة التوصية بالأسهم(ثالثا).

أولا_ التزامات القاصر في شركة المساهمة:

ينضم القاصر إلى شركة المساهمة كشريك مساهم، بحيث يترتب على ذلك تقييده بمجموعة من الالتزامات، قد تكون التزامات مالية، أو التزامات غير مالية.

1 _الالتزامات المالية للقاصر في شركة المساهمة:

يعتبر رأس المال في شركة المساهمة هو همزة الوصل بين الشركة والمساهم، فهو من المستلزمات الأساسية لتأسيس الشركة، ومن دونه لا يمكن تأسيسها أصلا، ولا يتسنى للمساهم أن يصبح شريكا في عقد الشركة إلا بتنفيذه لمجموعة من الالتزامات أهمها: الالتزام بالوفاء بالأسهم، والالتزام بتحمل الخسائر، والالتزام بالمساهمة في ديون الشركة، وهو ما ينطبق على الشريك القاصر كذلك.

أ / التزام القاصر بالوفاء بالحصص(الأسهم):

متى تم الاكتتاب بالأسهم المطروحة على الوجه المبين قانونا، وجب على المكتتبين الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها.

والأصل أن يدفع المكتتب القيمة الاسمية للسهم إذا كانت نقدية بكاملها بمجرد حصول الاكتتاب، غير أنه يجوز للمؤسسين النص في نظام الشركة على الوفاء بجزء من هذه القيمة عند الاكتتاب، على أن يترك لمجلس إدارة الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية تحديد طريقة وميعاد الوفاء بالجزء الباقي.

وغالبا ما يتطلب نظام الشركة الأساسي مثل هذا النص، إذ أن الشركة لا تحتاج عادة إلى رأس المال بأكمله عند البدء في مشروعها، والذي أنشئت من أجل تحقيقه[1].

أما بالنسبة للأسهم العينية فيجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس، وكذا يجب تقدير هذه الحصة تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم، ولا يجوز تداولها إلا بعد مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة.[2]

وطبقا للمادة 607 من القانون التجاري[3]، فقد أجاز المشرع تقديم الحصص العينية، حيث أنها لا تطرح على الاكتتاب، لأن الحصة العينية يجب تقديمها عند التأسيس وإذا ما تم ذلك، فإنها تقوم مقام النقود، ويمنح أصحابها أسهمها بقدر قيمتها، والقانون الأساسي يشمل على تقرير ملحق بالقانون الأساسي، يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

ب_ التزام القاصر بالمساهمة في ديون الشركة:

في إطار القيام بنشاطاتها وتحقيقا لمصلحة الشركة، قد تلجأ هذه الأخيرة إلى الاقتراض، في هذه الحالة يلتزم المساهمون بسداد قيمة الدين في حدود مساهماتهم، ولا يمكنهم الامتناع عن سدادها، ويلتزم كل المساهمين بما في ذلك القاصر حتى لو لم تكن لديهم يد في إنشاء القروض، بأداء الديون التي التزم بها مجلس أعضاء الإدارة الخاصة

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص52.

[2] أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2002، ص310.

[3] تنص المادة 607 من القانون التجاري على أنه:" يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. ويتبع نفس الإجراء، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة ".

وهذا دعما للائتمان وحماية للغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة، حيث لا يمكنها أن تحتج اتجاهه بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة، ولو كانت مشهرة.[1]

ج_ التزام القاصر بالمساهمة في تحمل الخسائر:

تطبيقا لأحكام شركة المساهمة فإن مساهمة الشريك في الخسائر تنحصر في حدود مساهمته في رأسمالها بما في ذلك القاصر، وهذا ما نصت عليه المادة 592 الفقرة الأولى القانون التجاري الجزائري بنصها على أن: " **شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم**".

إلا أن ذلك يتم تعديله بشروط الأسد، ولا يجوز إعفاء المساهم من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، كما لا يجوز الاتفاق على حق أحد الشركاء في استرداد حصته عند نهاية الشركة من دون أية خسارة.

2_ الالتزامات غير المالية للشريك القاصر في شركة المساهمة:

إلى جانب الالتزامات المالية التي يتحملها المساهم، توجد التزامات أخرى غير مالية يلتزم القاصر بتنفيذها على غرار الامتثال لقرارات الجمعية العامة، والالتزام بعدم المساس بمصالح الشركة.

أ_ التزام القاصر بالامتثال لقرارات الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة في شركة المساهمة أداة من أدوات التعبير عن إدارة الشركة باعتبارها شخصا معنويا، تقوم باتخاذ أهم القرارات التي تتعلق بأعمالها ومستقبلها، فهذه

[1] عبد الله بن عبوا، محمد بن عثمان، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار 2020/2019، ص39.

القرارات التي تقوم بإصدارها تكون حائزة لصفة الالتزام لجميع المساهمين فيها بما فيهم الشريك القاصر.[1]

ب_ التزام القاصر بعدم المساس بمصلحة الشركة:

إن الالتزام بالمحافظة على مصلحة الشركة لا يقع على عاتق المسيرين فقط، رغم أن الواقع العملي لشركة المساهمة يؤكد على أن هذا العبء يقع على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذا مديري الشركة بحكم مركزهم القيادي فيها، ولكن هذا الالتزام يتحمله كذلك جميع الشركاء بما فيهم الشريك القاصر، فمصلحة الشركة تتجسد في احتكاك بقية المساهمين بالشركة وممارسة حقهم الرقابي والإداري، وذلك بحضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في قراراتها وعدم الاهتمام بالأرباح فحسب.[2]

ثانيا_ التزامات القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تتنوع التزامات القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ما بين التزامه بالوفاء بحصته في الشركة، والاشتراك في الخسارة.

1_التزام القاصر بالوفاء بحصته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يتعين على الشريك دفع حصته في رأس المال في الوقت المتفق عليه، وإذا لم يكن هناك وقت متفق عليه فيجب أن يكون الوفاء بمجرد قيام العقد، وقد تأخذ هذه الحصة شكل نقود، أو أوراق ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق الانتفاع بالشيء، وهو نفس الالتزام الذي يخضع له القاصر عند الوفاء بحصته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[3]

---

[1] بريزة رابح، حقوق المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة_ أم البواقي_، السنة الجامعية2017 /2018، ص 59.

[2] عبد الله بن عبوا، محمد بن عثمان، مرجع سابق، ص34.

[3] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الخامس الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الأردن، ص201.

فبالرجوع إلى نص المادة 567 من القانون التجاري قبل التعديل نجد أنها تنص على أنه: " **يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي** ".

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع يسمح فقط للشركاء بما في ذلك القاصر بتقديم حصص عينية ونقدية كاملة عند التأسيس، ولا يسمح بتقديم عمل كإسهام في الشركة الأمر الذي منع أصحاب الخبرات الفنية والتقنية للمساهمة بخبراتهم في تأسيس هذا النوع من الشركات، كما أنه يفرض على أصحاب المقدمات النقدية وضع جميع أموالهم عند تأسيس الشركة الشيء الذي كان يقف عائقا كبير أمام المستثمرين الصغار الذين لا يملكون مبالغ كبيرة للبدء في مشروعهم.[1]

مما دفع المشرع إلى تعديل المادة 567 من القانون التجاري حيث فتح الباب أمام الشركاء بتقديم عمل كمساهمة في الشركة، وعدم إلزامهم بتسديد ودفع القيمة الكاملة للحصص النقدية عند التأسيس بل يتم ذلك على فترات.[2]

فقد جاء في نص المادة 567 من القانون التجاري المعدل ما يلي:" **يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.**

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري ..."

---

[2] معمر حيتالة، امينة لطروش، " القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري " تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، جانفي 2020، ص8.

[2] المرجع نفسه، ص8.

ولمزيد من التوضيح أضاف المشرع المادة 567 مكرر من القانون التجاري والتي تنص على أنه: " **يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة**".

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري سمح للشركاء فيما يخص تقديم عمل كمساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بشرط ألا يدخل هذا العمل في تأسيس رأسمال الشركة، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر ضمانا للدائنين ويسجل في خصوم الشركة.[1]

غير أنه لا يمكن القول بنفس الشيء فيما يخص القاصر، إذ أن سنه لا يخوله امتلاك خبرات في المجالات المطلوبة.

2_التزام القاصر بالاشتراك في الخسارة:

الشريك القاصر كغيره من الشركاء يتوجب عليه تحمل نصيبه من الخسارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولمعرفة نصيبه في الخسارة يتم الرجوع إلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، حيث يتبين من كليهما مقدار مساهمة الشريك في الشركة ومقدار نصيبه من الربح أو الخسارة.[2]

ثالثا_ التزامات القاصر في شركة التوصية بالأسهم:

سبق القول بأن القاصر ينضم إلى هذا النوع من الشركات على أساس شريك موصي له صفة مساهم، أي أنه يخضع لنفس أحكام الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، وبالتالي يمكن القول بأن التزامات القاصر في شركة التوصية بالأسهم هي نفسها الالتزامات الخاصة بالشريك القاصر في شركة التوصية البسيطة السابق ذكرها.

[1] معمر حيتالة، امينة لطروش، مرجع سابق، ص 9.

[2] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص204.

المطلب الثاني: حقوق القاصر في الشركات التجارية

في مقابل تأدية الشريك القاصر للواجبات والالتزامات في الشركة، فإنه يستفيد بدوره من مجموعة من الحقوق تقدم له، تختلف هذه الحقوق بحسب نوع الشركة ما إذا كانت شركات أشخاص (الفرع الأول)، أم شركات أموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول_ حقوق القاصر في شركات الأشخاص:

يعتبر حق بقاء القاصر في شركات الأشخاص من أهم الحقوق التي حماها المشرع خاصة في شركات الأشخاص، كون أن الاعتبار الشخصي يلعب دورا مهما في استقرارها وأي مساس به يؤدي إلى زعزعتها، مما يؤثر على مجمل الحياة الاقتصادية، وكشأن بقية الشركاء يتمتع القاصر بحقوق معينة في شركة التضامن (أولا)، وقد تختلف في بعض منها إذا كان شريكا في شركة التوصية البسيطة (ثانيا).

أولا_ حقوق الشريك القاصر في شركة التضامن:

يتمتع القاصر في شركة التضامن بحق اكتساب صفة التاجر، وحق إعلامه قبل عقد اجتماعها، وممارسة الرقابة على أعمالها:

1_ حق الشريك القاصر في اكتساب صفة التاجر:

يمكن للقاصر البالغ 18سنة والمأذون له بالتجارة استثناء للقواعد العامة، وطبقا للمادة 05 القانون التجاري الانضمام لشركة التضامن، إذ أنه يعتبر في حكم كامل الأهلية، وعلى ذلك تقع أعماله صحيحة، ويكتسب صفة التاجر وما يترتب عليها من أثار كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، وحتى إمكانية شهر إفلاسه.[1]

[1] فاطمة أمال حلوش، محمد أمين رفاس، مرجع سابق، ص244.

2_حق القاصر في الاطلاع على حسابات الشركة:

وهو حق الإعلام على حسابات الشركة، ويتم عن طريق دعوة جميع الشركاء بما فيهم القاصر أو من ينوب عنه في الشركة إلى الاجتماع، وذلك طبقا لنص المادة 557 من القانون التجاري المصادقة على حساب الشركة التي تفرض وجوب عرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية، وإجراء الجرد وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية.

3_ حق القاصر في الرقابة على إدارة الشركة:

يتمتع الشركاء بحق الاطلاع على سير الأعمال ونتائجها وما يمكن أن تجنيه من أرباح أو ينتج عنها من خسائر، وذلك عن طريق التدقيق في دفاتر الشركة والمستندات المتعلقة بميزانيتها وأعمالها وطلب الحساب من المدير عن إدارة الشركة، وهذا الحق للشريك يعتبر دائما ومطلقا، ولا يجوز حرمانه من أي اتفاق، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف، على أن يتولى الشريك حق الرقابة بنفسه، فلا ينوب عنه شخص آخر في استعمال هذا الحق، إلا إذا توفرت أسباب تبرر النيابة، في المقابل يمكن الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر كالاستعانة بخبير (محاسب) لدى ممارسة حقه في التدقيق في دفاتر الشركة وأورقها الحسابية على أن يتم كل ذلك في مركز الشركة.[1]

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، مرجع سابق، ص135 ص136.

ثانيا_ حق الشريك القاصر في شركة التوصية البسيطة:

من بين الحقوق التي يتمتع بها القاصر في شركة التوصية البسيطة، حقه في الاطلاع على دفاتر الشركة.

1_ حق القاصر في الاطلاع على دفاتر الشركة:

طبقا لنص المادة 563 مكرر6 من القانون التجاري فإن:" **للشركاء الموصيين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عليها كتابيا أيضا".**

الفرع الثاني_ حقوق القاصر في شركات الأموال:

مقابل تأدية الشريك القاصر للالتزامات في شركات الأموال، فإنه يستفيد من مجموعة من الحقوق تقدم له، سواء كانت في شركة المساهمة(أولا)، أو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ثانيا)، أو شركة التوصية بالأسهم (ثالثا).

أولا_ حقوق القاصر في شركة المساهمة:

يتمتع القاصر في شركة المساهمة بمجموعة من الحقوق، قد تكون حقوقا ذات طبيعة مالية، كما قد تكون حقوقا ذات طبيعة غير مالية، يتم من خلالها ضمان حماية القاصر وذلك بتخويلها إياه حق الرقابة والاطلاع على سير نشاط ومردودية الشركة.

1_الحقوق المالية للشريك القاصر في شركة المساهمة:

تعد الحقوق المالية أساس تعاقد المساهم، قصد استثمار أمواله فيها، فهي تحقق أرباحه وتنمي رأسماله، تتمثل هذه الحقوق في حق الحصول على الأرباح، والتصرف فيها حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وأخيرا الحق في الاكتتاب في الأسهم.

أ_ الحق في الحصول على الأرباح:

بما أن شركة المساهمة شركة أموال قائمة على تحقيق الأرباح وقسمتها على كل المساهمين، كل حسب نسبة مساهمته، مما يعطي الحق لكل مساهم بما في ذلك القاصر في الحصول على نصيبه من الأرباح، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المستمدة من نص المادة 715 مكرر 42 ف 2 من القانون التجاري التي أكدت على أنه:" **وتمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها**".

ويكون تحقيق الربح حسابيا بالمقارنة بين التكاليف التي تبدلها الشركة والعائد الإجمالي لها في سنتها المالية، والربح الصافي هو الناتج عن العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم المصاريف والنفقات وحساب نفقات الاستهلاك المترتبة على مباشرة العمليات.[1]

ب_ حق القاصر في الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة للشركة:

إن زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة يلحق الضرر بالمساهمين القدامى وقد يكون القاصر ضمنهم، لأن المساهمين الجدد سوف يصبحون شركاء حتى في الاحتياطي السابق الذي تم تجميعه من أرباح الأسهم الأصلية التي اقتطعت منها النسب السنوية (الاحتياطات)، مما يترتب عن ذلك انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية.

ولتحقيق التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد، قرر القانون للمساهمين القدامى حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، بنسبة مجموع الأسهم القديمة التي يملكونها، وتتخذ الجمعية العمومية غير العادية التي وافقت على زيادة رأس المال جميع التدابير المتعلقة بالأسهم الزائدة بعد التوزيع ".[2]

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص306.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص506.

وبالرجوع إلى المادة 694 القانون التجاري نجد أنها أشارت إلى أنه:" **تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال. (...) ويمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية**".

ج_ حق القاصر في التصرف في الأسهم:

على اعتبار أن السهم يمثل حصة الشريك في الشركة، فإن هذه الحصة يمكن التصرف فيها بالبيع أو الرهن عن طريق تداول السهم الممثل لها بالطرق التجارية، التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة، ويمتاز هذا الحق بكونه من الحقوق التي تتعلق بالنظام العام والتي لا يجوز حرمانه منها، إذ يعتبر باطلا كل شرط يرد في عقد أو نظام الشركة يمنع المساهم من استعمال هذا الحق، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 40: "**السهم هو سند قابل للتداول، تصوره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها** ".

ولا يتم تداول هذه الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، طبقا للمادة 715 مكرر 51 فقرة 01: " **لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري. وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.**"

2_ الحقوق غير المالية للقاصر في شركة المساهمة:

إذا كان السهم يخول صاحبه حقوق مالية، فإن هناك طائفة من الحقوق ذات طبيعة غير مالية تخول صاحبها حق الرقابة، وحق الإدارة، على غرار حق الاشتراك في الجمعية العامة، حق الاطلاع على أوضاع الشركة، والحق في التصويت.

أ_ حق القاصر في الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة للشركة:

يتجسد اشتراك المساهم في اجتماع الجمعية العامة بحضور اجتماعاتها، ويعتبر ذلك حقا لكل مساهم في الشركة، بما في ذلك القاصر الممثل بوليه.

ويعتبر هذا الحق من قواعد النظام العام لا يجوز حرمان المساهم منه، مهما كان نوع السهم الذي يحمله، ويمكن للمساهم أن يوكل من ينوب عنه من المساهمين الآخرين.[1]

ب_ حق القاصر في التصويت:

يعد حق التصويت تجسيدا لأسمى معاني الديمقراطية في الجمعيات العامة للمساهمين، وهو من الحقوق الأساسية التي يخولها السهم لمالكه، والقاعدة أن لكل سهم صوتا، يكون للمساهم عدد من الأصوات تقدر عدد الأسهم التي يجوزها، تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين.[2]

وأجاز المشرع الجزائري للمساهم أن يوكل غيره في عملية التصويت دون أن يكون الموكل مساهما، وهذا حسب المادة 602 فقرة01 من القانون التجاري، التي نصت على أن:" **لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه**".

كما اشترط المشرع ألا يتجاوز المكتتب 5%من إجمالي الأسهم، وهذا حسب المادة 603 فقرة01 من القانون التجاري التي تنص على أن:" **لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5بالمئة من العدد الإجمالي للأسهم ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يمتلكها موكله حسب الشروط وتقس للحد**".

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص569.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص281.

كل هذه الأحكام تنطبق على القاصر الذي يتمتع بهذا الحق ويباشره بشكل مباشر، أو عن طريق ممثله القانوني حسب الحالة.

ج_ حق القاصر في الاطلاع على أوضاع الشركة:

حق الاطلاع هو حق معترف به لكل مساهم، ولو لم يمكن له حق التصويت في جمعيات المساهمين، فالقاعدة العامة في القانون الجزائري تقر للمساهم مباشرة حق الاطلاع على وثائق الشركة بنفسه، ولا يتضمن هذا القانون ما يقيد جواز وكالة أحد المساهمين مساهما آخر، ولا تثور الشكوك حول احتمال تعرض مصالح الشركة للضرر بفعل اطلاعه على أسرار الشركة، وهو الاحتمال الذي يكون قائما، إذا كان الوكيل المكلف بمباشرة هذا الحق من غير المساهمين في الشركة، لذا تشدد بعض الفقهاء في أمر جواز وكالة المساهم لغيره في مباشرة حق الاطلاع[1]؛ حيث لا يجيز الوكالة إلا إذا كان الوكيل مساهما، فيجوز عندئذ إنابته لمباشرته حق الاطلاع ولكن بذات الشروط التي يناب بها عند مباشرته حق الحضور والتصويت في جمعيات المساهمين، بيد أن البعض الآخر من الفقه يرى بأن إنابة غير المساهم لا يتعلق بالنظام العام، بل يتعلق بحق خاص للشركة، ومن ثم فإنه لا يمكن حسب تقديرنا الأخذ بهذه الأحكام عندنا لأن القانون التجاري لا يتضمن نصوصا صريحة تجيز إنابة المساهم لغيره في مباشرة حق الاطلاع[2].

ولأن القاصر في شركة المساهمة يكون شريكا دون إن يكون مؤسسا، فإن هذه الأحكام تنطبق عليه.

[1] أمينة مصطفاوي، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بتاريخ 28ديسمبر2020، ص154

[2] المرجع نفسه، ص154.

ثانيا_ حقوق القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يتمتع القاصر في الشركة المسؤولية المحدودة بمجموعة من الحقوق على غرار حق الاطلاع على قرارات إدارة الشركة، حقه في أولوية شراء حصة الشريك، وحقه في الحصول على نصيب من الأرباح، وحقه في التصويت على قرارات الجمعية، وحقه في اقتسام موجودات الشركة.

1_ حق القاصر في الاطلاع:

يحق لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يراقب مراقبة مباشرة أعمال إدارة الشركة بما في ذلك الشريك القاصر[1]، وذلك عملا بأحكام المادة 58 من القانون التجاري التي تنص على أن:" **لكل شريك الحق في:**

-الحصول في أي وقت كان في مركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الساري المفعول يوم الطلب، ويتعين على الشركة أن تعلن هذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء، قائمة مندوبي حسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم، أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.

_ الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق الأخذ نسخة منه. ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية_ التاجر_ الشركات التجارية)، دار المعرفة الجزائر، 2000، ص309.

_ الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات."

2_حق القاصر في أولوية شراء حصة الشريك:

أعطى المشرع الشريك بما في ذلك القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حق شراء الحصص التي يرغب ببيعها أحد الشركاء، على أنه إذا اتفق الشريك الراغب بالبيع مع المشتري إذا كان من الغير؛ فإنه ليس له ذلك بسبب وجود حق مانع منحه المشرع للشريك الذي إذا رغب أن يشتري الحصص التي ينوي راغب البيع التنازل عنها كان صاحب حق أولوية الشراء.[1]

بمفهوم المخالفة وطبقا للمادة 571 فقرة 01 من القانون التجاري التي تنص على أنه: **"لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الخارجين عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباح رأسمال الشركة على الأقل "**.

3_حق الشريك القاصر في الحصول على نصيب من الأرباح:

إذا حققت الشركة ربحا فإن لكل شريك نصيب من هذا الربح حسب حصته في رأسماله أو حسب الاتفاق المدون في عقد الشركة ونظامها الأساسي بما في ذلك القاصر، ويكون الشريك القاصر دائنا للشركة بنصيبه من الربح الذي يتقرر توزيعه ويدخل في تفليسة الشركة ليشترك مع الدائنين في قسمة الغرماء.[2]

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص201.

[2] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص202.

4_حق الشريك القاصر في التصويت في الجمعية:

لكل شريك أن يشترك في جمعية الشركة بعدد من الأصوات يعادل الحصص التي يملكها أو يمثلها حتى ولو كان قاصرا، ومعنى ذلك أن لكل حصة صوتا واحدا فلا يجوز إنشاء حصص ذات صوت متعدد أو مزدوج على عكس الحكم في شركات المساهمة.

ولا يشترط أن يقوم الشريك، سواء كان كامل الأهلية أو قاصرا، بالتصويت بنفسه، بل يجوز له أن يوكل غيره للتصويت عنه، ولا يصح في هذه الحالة تجزئة الوكالة بمعنى أن يصوت الوكيل بجزء معين من الحصص المملوكة للشريك الموكل، ويصوت هذا الأخير بالجزء الباقي، فالوكالة في التصويت متى كانت جائزة ينبغي أن تكون إجمالية شاملة لكل الحصص وليس لجزء منها منعا للغش والتحايل.[1]

5_حق القاصر في اقتسام موجودات الشركة:

إذا أعلنت التصفية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن المصفي يقوم بواجبه على نحو يوقف معه نشاط الشركة، لينتهي ما كان من هذا النشاط قائما قبل التصفية و يستوفي ما للشركة من حقوق ويدفع ما عليها من ديون، ويوزع الباقي على الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها، بعد أن يكون قد استوفي أجرته كمصفي، ودفع رواتب الموظفين، والأجور المستحقة لأية مباني أو منشآت، وإذا تبقى عند الشركة أي موجودات مادية يتم بيعها بالطريقة التي يراها المصفي ليوزع ثمنها على الشركاء[2]، ومن بينهم القاصر الذي يتحصل على تصفية من فائض تصفية الشركة كباقي الشركاء وبحسب نسبة مساهمته في رأسمالها.

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص539.

[2] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص202.

ثالثا_ حقوق القاصر في شركة التوصية بالأسهم:

بما أن الشريك القاصر في شركة التوصية بالأسهم يخضع لنفس التزامات القاصر في شركة التوصية البسيطة، وبالتالي فانه يتمتع بنفس حقوق الشريك القاصر في شركة التوصية البسيطة التي ذكرت سابقا.

المبحث الثاني: مسؤولية الشريك القاصر المدنية والجزائية في الشركات التجارية

إن انضمام القاصر للشركات التجارية يعني قبوله جميع الشروط التي تضمنها القانون الأساسي لهذه الشركات، وكذا اطلاعه على جميع النصوص القانونية التي تنظم الشركة التجارية التي أصبح شريكا فيها، ومن الطبيعي أن يترتب عدم الانصياع لهذه الأحكام آثارا مدنية (مسؤولية مدنية –عقدية وتقصيرية) وأخرى جزائية في حال بلوغ القاصر سن المساءلة الجزائية، وتختلف أحكام هذه المسؤولية باختلاف الشركة المنضم إليها من طرف القاصر فيما إذا كانت شركات أشخاص (المطلب الأول)، أم شركات أموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية الشريك القاصر في شركات الأشخاص

تهدف المسؤولية المدنية لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه الشريك للغير أو للشركة أو حتى للشركاء بمنحه تعويضا، وقد تعقبها مسؤولية جزائية متى توافرت الشروط الضرورية لقيامها، سواء كان القاصر شريكا في شركة التضامن (الفرع الأول)، أو في شركة التوصية البسيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول_ المسؤولية المدنية والجزائية للقاصر في شركة التضامن:

يعبر عنوان الشركة عن هويتها، فمن خلاله يعرف الغير نوع الشركة المتعامل معها ويحصل أن يساء استعمال هذا العنوان في بعض الأحيان، فيترتب عن ذلك وقوع مسؤولية مدنية وجزائية(أولا)، كما أن الانضمام إلى شركة التضامن يكسب الشريك القاصر صفة التاجر فيخضعه ذلك لمسؤولية على غرار باقي الشركاء(ثانيا).

أولا_ المسؤولية المترتبة عن الإخلال ببيانات عنوان شركة التضامن:

يذكر في عنوان شركة التضامن أسماء الشركاء، وذلك إعلاما للغير بالأشخاص الذين يسألون عن ديون الشركة، بحيث تكون أموالهم ضامنة للوفاء بهذه الديون، وبالتالي لا يجوز إساءة استعمال العنوان قصد مغالطة الغير.

رغم أهمية تحميل الشركاء المسؤولية جراء استعمالهم الخاطئ لعنوان الشركة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك في القانون التجاري الجزائري، في المقابل نجد أن المشرع المصري قد فعل ذلك من خلال نص المادة 54 من قانون التجارة المصري:" **يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة ((وشركاؤهم)). ويجب على الدوام أن يتوافق عنوان الشركة مع هيأتها الحالية، وكل شخص أجنبي يرضى عن علم بإدراج اسمه في عنوان شركة يصبح مسؤولا عن ديونها لدى أي شخص ينخدع بذلك**".

يستخلص من نص المادة المذكورة أنه لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها، إذ أن ذلك يعد تحايلا القصد منه جذب ائتمان الغير، وحماية للغير من المتعاملين مع الشركة يترتب على رضا غير الشريك ورود اسمه في عنوان الشركة، أن يكون للغير ممن يتعامل مع الشركة اعتمادا على الائتمان الذي حصل للشركة بسبب دخول اسمه في عنوانها أن يطالبه بالديون المستحقة له على الشركة على وجه التضامن وبصفة مطلقة، مثله في ذلك مثل لشركاء في الشركة.[1]

يلاحظ أن عنوان الشركة قد يساء استعماله، ويترتب عن ذلك وقوع المسؤولية المدنية أو الجزائية على من يتدخل في هذا الأمر أو استفاد منه عن علم بذلك، فإذا ذكر في عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عنها، وأدى ذلك إلى غش الغير فحمله على التعامل معها ظنا منه أن الشخص المذكور شريك في الشركة، فتترتب على ذلك مسؤولية شخصية للشركاء

[1] الياس ناصيف، شركة التضامن، مرجع سابق، ص52.

بما فيهم القاصر اتجاه من تضرر بسبب ذلك، كما تترتب مسؤولية الشخص الأجنبي الذي قبل إدراج اسمه في عنوان الشركة، فيكون مسؤولا عن الديون التي التزمت بها الشركة اتجاه الغير.[1]

كما قد يشكل ذكر الشخص الأجنبي في عنوان الشركة عنصرا مكونا لجريمة الاحتيال أو جريمة التزوير، ويجوز بناء على ذلك ملاحقة الشركاء بما فيهم القصر كفاعلين أصليين وملاحقة الشخص الأجنبي إن كان على علم بالأمر كشريك متدخل في الجريمة، وتترتب مسؤوليته المدنية اتجاه الغير المتضرر على وجه التضامن مع الشركة والشركاء.[2]

ثانيا_ المسؤولية عن اكتساب الشريك القاصر صفة التاجر:

يكتسب الشريك القاصر صفة التاجر بمجرد توقيعه على عقد الشركة بواسطة وليه أو وصيه، وفي هاته الحالة فإنه يترتب على الشريك القاصر مسؤولية كبيرة، ذلك أن إفلاس الشركة يستتبع إفلاس الشركاء فيها وشهره، وذلك حسب المادة 223 من القانون التجاري الجزائري التي تقر بأنه:" **في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء**".

ولا يلزم الشريك القاصر في شركة التضامن بمسك الدفاتر التجارية ولا بالقيد في السجل التجاري حتى لو عد تاجرا إثر انضمامه لها ما لم تكن له تجارة مستقلة عن الشركة، وذلك اكتفاء بدفاتر الشركة التي توضع مركز سائر الشركاء فيها، ويذكر اسمه ضمن البيانات الخاصة بالشركة في السجل التجاري.[3]

---

[1] سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2018_2019، ص 26 وما يليها.

[2] المرجع نفسه، ص28.

[3] مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص262.

الفرع الثاني_ المسؤولية المدنية والجزائية للشريك القاصر في شركة التوصية البسيطة:

المعلوم أن القاصر يمكنه الانضمام إلى شركة التوصية البسيطة كشريك موصي، وهذا النوع من الشركاء لا يمكن إدراج اسمه في عنوان الشركة وفي حال حصول ذلك تنتج مسؤولية على عاتق هذا الشريك(أولا)، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي فإنه مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية محدودة(ثانيا).

لكن لدائن الشركة الرجوع مباشرة على الشريك الموصي لمطالبته بتقديم حصته للشركة ذلك أن حصة الشريك الموصي جزء من رأس مال الشركة، الذي يعتبر ضمانا مباشرا لدائنيها، لذا تتعلق بها مصلحة مباشرة لدائن الشركة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يحظر على الشريك الموصي–القاصر– القيام بأعمال التسيير الخارجية الخاصة بالشركة، وفي حال مخالفته ذلك تقوم مسؤوليته بالتضامن ومن غير تحديد عن ديون الشركة(ثالثا).

أولا_ مسؤولية الشريك القاصر الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة:

يحظر على الشريك الموصي إدراج اسمه في عنوان شركة التوصية البسيطة، فإن خالف ذلك بعلمه ورضا منه، أصبح مسؤولا قبل الغير حسن النية عن ديون الشركة، كما لو كان شريكا متضامنا، واستتبع ذلك اكتسابه صفة التاجر، وجاز بالتالي شهر إفلاسه بإفلاس الشركة.[1]

لكن ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة لا يغير مركزه قبل الشركاء، إذ يظل شريكا موصيا مسؤوليته محدودة بمقدار حصته، لذا له الرجوع على الشركاء بما دفعه للغير عن ديون الشركة وكان ما دفعه يزيد عن حصته في رأسمالها.

[1] سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص47.

وتعمد الشركاء المتضامنين إيراد اسم الشريك الموصي بما في ذلك القاصر في العنوان بقصد خلق الائتمان، يعد من قبل النصب المعاقب عليه جزائيا، ويعتبر الشريك الموصي في هذه الجريمة إن كان ذلك بناء على إذنه الصريح أو الضمني؛ فإن كان ذلك بغير علمه، فلا جريمة في جانبه، وله مطالبة الشركاء المتضامنين بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته جراء هذا العمل.[1]

ثانيا_ المسؤولية المحدودة للشريك القاصر الموصي:

الشركاء الموصون مسؤولون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، فإن قدم الشريك الموصي حصته في الشركة أو تعهد بتقديمها فإنه لا يلزم إلا في حدود هذه الحصة، ولا يكون له إلا حق في ربح محتمل التحقق، وهو ما ينطبق على الشريك القاصر باعتباره يحمل وصف الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة.

غير أن تحديد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في الشركة لا يشمل الأخطاء التي يرتكبها، فإذا ثبت وقوع خطأ شخصي منه؛ كان مسؤولا على نسبة الضرر ولو تعدى قيمة حصته.[2]

ثالثا_ مسؤولية الشريك الموصي القاصر أثر التدخل في أعمل التسيير الخارجية:

حسب نص المادة 563 مكرر5 من القانون التجاري الجزائري؛ فإنه يحظر على الشريك الموصي التدخل في الإدارة الخارجية ولو بمقتضى وكالة، وفي حال مخالفة هذا المنع تقوم مسؤوليته بالتضامن ومن غير تحديد عن ديون الشركة، ويجب أن يكون التدخل بموجب عمل من أعمال التسيير الخارجية.

وتتمثل أعمال التسيير الخارجية المحظورة على الشريك الموصي القيام بها، جميع الأعمال التي تعطي مظهرا مظللا له في أعين دائني الشركة، وبالتالي يجلب لها ائتمانا

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص164.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص58.

وهميا ظنا منهم أنه شريك متضامن خاصة إذا كان ذو مال، ففي حال تدهور وضعية الشركة المالية وعجزها عن الوفاء أو رفضها ذلك، يسارع الغير لمطالبته بدينهم، فتتم مفاجأتهم بكونه شريكا موصيا.[1]

وعليه يتحمل الشريك القاصر الموصي الذي يتدخل في أعمال التسيير الخارجية بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة عن الأعمال التي يشملها الحظر وقام بها، فإن بلغ هذا التدخل حدا من الجسامة بحيث يتدخل في جميع أعمال التسيير الخارجية الخاصة بالشركة أو مجملها، جاز تحميله المسؤولية عن جميع ديون الشركة أو بعضها، وعليه فإن نطاق مسؤولية الشريك الموصي تختلف باختلاف عدد وأهمية الأعمال المحظورة القيام بها، وهذه الأعمال يمكن إثباتها عن طريق كافة وسائل الإثبات في الميدان التجاري.[2]

ونتيجة لذلك فإن الشريك الموصي يكتسب صفة التاجر، ويشهر إفلاسه بإفلاس الشركة.[3]

غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الشريك القاصر غير المرشد، ذلك أنه من شروط الإفلاس اكتساب صفة التاجر، فلا يمكن شهر إفلاس هذا الأخير لأنه محمي بسبب نقص أو انعدام أهليته، وإنما يكون ملزما بالتعويض.[4]

---

[1] نور الدين صحراوي،" المسؤولية التضامنية للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد02، جامعة أحمد درارية، أدرار_الجزائر،2017، ص108.

نور الدين صحراوي، مرجع سابق، ص111.[2]

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص166.

[3] محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص19.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك القاصر في شركات الأموال

إن الضرر الذي ينتج إثر خطأ من الشريك القاصر إما أن يصيب الشركة، أو الغير المتعامل معها، بالإضافة إلى الإضرار بمصالح باقي الشركاء، وبالتالي تقوم مسؤولية هذا الشريك سواء في شركة المساهمة (الفرع الأول)، أو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول_ مسؤولية الشريك القاصر في شركة المساهمة:

يعتبر رأس المال في شركة المساهمة الضمان الوحيد للدائنين، ويمكن للشريك القاصر المساهمة فيه من خلال تقديم حصة عينية للشركة، وفي الحال المغالطة في تقدير هذه الحصص فإنه يتم تحميل هذا الشريك المسؤولية المدنية(أولا)، وإتباعها بالمسؤولية الجزائية(ثانيا).

أولا_ المسؤولية المدنية للشريك القاصر في شركة المساهمة:

يسأل الشريك المساهم الذي قدم حصة عينية في شركة المساهمة في حال ظهر أن إجراء تقدير الحصص العينية لم يتم بأمانة وصدق، ذلك أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين إذ يعتمدون عليه عند تعاملهم مع الشركة، فإن قومت الحصة العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية؛ فإن ذلك يعني بأن جزء من رأس المال غير موجود، وهو ما يؤدي إلى الانتقاص من هذا الضمان والمساس بالتالي بحقوق الدائنين، وتبرأ ذمة الشركاء إن اتضح أنهم ليسوا على علم بالمبالغة في تقدير الحصص العينية.[1]

ولا تترتب المسؤولية المدنية للمساهمين العينيين عن العيب المتعلق بتقديم حصة عينية، أو عن المبالغة في تقديرها في جميع الحالات على كل المساهمين العينيين، بل فقط على المساهم صاحب هذه الحصة، ولا يختلف الأمر إلا إذا حصل تواطؤ منهم أدى إلى وقوع

[1] سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص17.

المخالفة أو العيب، وقد يكلف المساهمين العينيين بالتدقيق في المقدمات العينية، فيكونون عندئذ مسؤولين عن الإغفال أو النقص في هذا التدقيق.[1] وبالتالي وجب عليهم تعويض النقص الحاصل في رأس مال الشركة.

ثانيا_ المسؤولية الجزائية للشريك القاصر في شركة المساهمة:

يتحمل الشركاء في شركة المساهمة المسؤولية الجزائية إثر ارتكابهم لمخالفات متعلقة بتأسيس الشركة، وهذه المخالفات عديدة منها ما يتعلق بالخلل في إجراءات التأسيس، ومنها ما يتعلق بالأسهم إصدارا وتداولا.

1_ المسؤولية الجزائية عن المخالفات المتعقلة بتأسيس شركة المساهمة:

يجب تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء فور تقديمهم لها لتحديد نصيب كل منهم في رأس المال، وعادة ما تضع التشريعات قيودا خاصة لهذا التقدير خاصة في شركات الأموال، وذلك تفاديا للمبالغة في قيمة هذه الحصص خشية الإضرار بالدائنين، إذ يعتبر رأس المال هو الضمان العام لهم، كما يترتب عل المبالغة فيها منح أصحابها حقوقا ومزايا دون حق مما يضر مصالح باقي الشركاء.[2]

وقد عاقب المشرع الجزائري كل من غش في منح الحصص العينية في نص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة، والتي أقرت أنه: " **يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: [...]**

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع (تأسيس الشركة المغفلة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص459.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص61.

4_ الأشخاص الذين منحوا–غشا– حصة عينية أعلى منة قيمتها الحقيقية."

غير أن هذا الحكم لا ينطبق على القاصر، إذ يخضع لأحكام خاصة يمكن استقراؤها من خلال الرجوع لنص المادة49 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة حيث نجد بأنها قضت بأنه: " **يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."**

بالإضافة لها قضت المادة 50 من نفس القانون بأنه:" **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سوات إلى عشرين سنة.

وإن كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

يستنتج من نص المادتين أعلاه أن المشرع وفي حال بلوغ القاصر سن المساءلة الجزائية قد ترك السلطة التقديرية للقاضي بإخضاع القاصر إما للعقوبات المخففة أو لتدابير الحماية والتهذيب.

وفي حال الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية فإن المشرع أقر بإخضاع القاصر لنصف المدة التي يحكم بها على الشخص البالغ، لكن المشرع أغفل ذكر في حال الحكم على القاصر بالغرامة المالية.

2_ المسؤولية الجزائية للقاصر عن تداول الأسهم:

يعتبر مبدأ تداول الأسهم الميزة الأقوى لشركة المساهمة، وهو مبدأ من النظام العام لا يجوز تجريد الشركة منه إلا بالقيود والضوابط التي ينص عليها القانون.[1]

وكما في الجريمة السابقة تنزل العقوبة أيضا بمن اشترك في تداول الأسهم سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا، وذلك لاعتبارات عملية صرفية تتعلق بالدرجة الأولى بحماية الادخار العام، فقد رهن المشرع التداول بعدم وجد مانع أو قيد على التداول، ورتب عن مخالفة هذا الحظر عقوبات وردت في المادة 808 من القانون التجاري الجزائري على النحو التالي:" **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.00 دينار جزائري إلى200.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:**

1_ أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2_ في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3_ الوعود بالأسهم".

وكما ذكر سابقا فإن القاصر يعاقب بنصف المدة المعاقب عليها بالنسبة للبالغ، في حال اختار القاضي الحكم عليه بالعقوبة بدل تدابير الحماية والتهذيب.

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 720.

الفرع الثاني_ مسؤولية الشريك القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعتبر مسؤولية الشركاء المحدودة وغير التضامنية المميز القوي لهذا النوع من الشركات عن شركات الأشخاص التي تكون مسؤولية الشريك فيها شخصية وتضامنية مع غيره من الشركاء عن ديون الشركة والتزاماتها.

غير أن الشريك لا يستفيد من تحديد مسؤوليته على الوجه المتقدم، إلا إذا كان تصرفه في الشركة تصرفا سليما ومنطبقا على أحكام القانون، أما إذا شاب هذا التصرف انحرافه عن القانون أو تخلله غش بحق الغير، يصبح الشريك عندئذ مسؤولا مسؤولية شخصية تتناول جميع أمواله وبالتضامن مع غيره من الشركاء أو المديرين الذين ارتكبوا أخطاء.[1]

وبصورة خاصة تطبق أحكام المسؤولية الشخصية والتضامنية في حال الغش بذكر بيان كاذب يتعلق بنوع الشركة أو باسمها أو بعنوانها أو برأس مالها، وذلك في جميع الأوراق والمستندات التي تصدر عنها.[2]

وكذلك تكون مسؤولية الشركاء شخصية وتضامنية في حال عدم تقدير الحصص العينية عند تأسيس الشركة، أو في الميزانيات أو الجرادات التي تنظم فيما بعد.

ويقصد بالشركاء المسؤولين بالتضامن عن قيمة الحصص العينية كل من يتمتع بصفة شريك وقت رفع دعوى المسؤولية، سواء أكان شريكا عند تأسيس الشركة أو اكتسب هذه الصفة نتيجة التنازل إليه بحصة في الشركة، وبالنسبة للشريك الذي يتنازل عن حصته أثناء وجود الشركة فإنه يمكن للغير الرجوع عليه بناء على المسؤولية التقصيرية لفقده صفة الشريك وقت رفع الدعوى.[3]

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس (الشركة المحدودة المسؤولية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 35 وما يليها.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المحدودة المسؤولية)، مرجع سابق، ص36.

[3] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 450.

أما بالنسبة للقاصر فإنه لا يسأل في أمواله الخاصة عن الفرق في قيمة الحصة العينية خلافا لباقي الشركاء، وذلك استنادا إلى موقف القضاء الذي جعل القاصر يسأل في حال استمرار تجارة فردية أو كشريك في شركة تضامن تلقاها بالإرث في حدود أمواله المستغلة.

وإذا كان القاصر هو مقدم الحصة العينية وكان التقدير مغالي فيه؛ فإنه يسأل عن الفرق في قيمة الحصة في أمواله الخاصة كأي شريك، دون أن يعد هذا خروجا عن مبدأ عدم مسؤوليته إلا بقدر أمواله المستغلة في التجارة، ذلك أن المسؤولية لا تتعدى القيمة الحقيقية لما أراد استغلاله في الشركة.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 402.

خـــاتمة

الخاتمة:

إن انضمام القاصر للشركات التجارية يتم وفق قواعد وشروط منظمة لذلك، فله أن ينضم كقاصر مرشد مأذون له بالتجارة، فالمشرع الجزائري أجاز للقاصر ممارسة التجارة قبل بلوغه سن الرشد سواء في شركات الأشخاص أو شركات الأموال، وذلك وفق نظام الترشيد التجاري، كما يجوز للشريك كامل الأهلية مزاولة التجارة في حال اعتراه عارض من عوارض الأهلية، او مانع من موانعها مراعيا في ذلك مجموعة من الأحكام الخاصة، سواء في شركات الأشخاص أو شركات الأموال، كما له الانضمام عن طريق ممثله القانوني بالإضافة إلى إمكانية استخلافه للشريك المتوفى عن طريق الإرث، ومن البديهي أن يستتبع هذا الانضمام التزامات تقع على عاتق القاصر، وبالمقابل يخول له عدة حقوق.

غير أنه رغم سعي المشرع الجزائري لحماية القاصر سواء في أمواله أو في شخصه في القانون المدني وقانون الأسرة، وكذا القانون التجاري، فإنه تبين قصور الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري من أجل معالجة هذا الموضوع، بالإضافة إلى الفقه الذي لم يتطرق له إلا في مواطن قليلة جدا، حيث انحصرت الدراسات في تحديد الأحكام الخاصة بالشريك كامل الأهلية في الشركات التجارية متناسين أهم إشكالية أساسية وهي إمكانية انضمام القاصر كشريك، سواء بإرادته المحضة أو بدون إرادته عن طريق انضمامه كوارث للشريك المتوفى، أو عن طريق استغلال أمواله في الشركة من طرف وليه أو وصيه.

ومن خلال معالجة هذا الموضوع تم التوصل إلى العديد من النتائج، والتي تتلخص فيما يلي:

_ عدم تحديد المشرع للأهلية بشكل صريح، بل تستفاد ضمنيا الأهلية المطلوبة في الشركة من طبيعة المسؤولية التي يتحملها الشريك.

_ تحديد المشرع الجزائري الأهلية اللازمة للشركاء بحسب نوع المسؤولية التي يتحملها، ففيما يخص الشركات التي يكون فيها الشركاء أو بعضهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن الديون (شركات الأشخاص) فيشترط الأهلية الكاملة، مع إمكانية ترشيد القاصر البالغ 18 سنة كاملة.

أما بالنسبة للشركات التي يكون فيها الشريك مسؤولا في حدود الحصة المقدمة (شركات الأموال) فلم يشترط الأهلية الكاملة، على أن يمثل القاصر نائبا قانونيا، ونص المشرع على أن الانضمام يكون على أساس وصفه كشريك دون أن يأخذ وصفا آخر كالمؤسس أو المدير.

_ خصوصية الترشيد في التشريع الجزائري من خلال تحديد المشرع سن ترشيد القاصر في قانون الأسرة، وكذا في القانون التجاري، عكس القوانين المقارنة التي حددت سن ترشيده في القانون المدني.

_ ميز المشرع الجزائري بين التصرفات المالية للقاصر الأجنبي الذي يريد مزاولة التجارة في الجزائر، وبين التصرفات القانونية الأخرى، وذلك من خلال المادة 10 من القانون المدني.

_ اختلاف انضمام القاصر للشركات التجارية حسب نوعها، فانضمامه لشركات الأشخاص يستوجب توفر أهليته الكاملة، غير أن الفقه أشار لإمكانية انضمامه عن طريق الترشيد، أما في حين انضمام القاصر لشركات الأموال فإن ذلك لا يستوجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة، عدا في حال ما إذا أراد الانضمام إليها كمدير أو مؤسس.

_ عدم تحمل الشريك القاصر للمسؤولية عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي تلقاها من الشريك المورث في جميع الشركات التجارية، عدا شركة التضامن التي يسأل فيها عن جميع تركة الشريك المتوفى.

_ في حال إصابة الشريك كامل الأهلية بعارض من عوارضها، أو مانع من موانعها، فإن الشركة تستمر في حال النص على ذلك في القانون الأساسي للشركة، أو في حال اتفاق باقي الشركاء على بقاء القاصر شريكا فيها، كما تستمر دونه بعد منحه جميع حقوقه.

_ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم استغلال أموال القاصر في الشركات التجارية إلا بعد المرور على الإجراءات الخاصة التي حددها المشرع في نص المادة88 من قانون الأسرة، وهي أن يتم طلب الموافقة على هذا الاستغلال من القاضي المختص، وذلك راجع إلى الأثر المترتب عن الانضمام للشركة لاحتمال اكتساب الربح وكذا تحمل الخسارة.

_ بمجرد انضمام القاصر للشركات التجارية، فإنه يترتب عن ذلك آثار، تتمثل في تمتعه بمجموعة من الحقوق وفي المقابل تحمله للالتزامات، وفي حال مخالفته لهاته الالتزامات فإنه يخضع للمسؤولية، سواء كانت مسؤولية مدنية أم جزائية، وهذه الأخيرة تكون على شكل تدابير الحماية أو تهذيبا أو عقوبات مخففة.

بناء على ما سبق لابد من تسجيل بعض التوصيات المجملة فيما يلي:

_ تخصيص أحكام قانونية مفصلة في القانون التجاري تنظم المركز القانوني للشريك القاصر في الشركات التجارية.

_ نصت المادة الخامسة من القانون التجاري على أن الجهة المختصة بمنح الإذن بممارسة التجارة في حالة غياب الأب والأم هي مجلس العائلة، دون أن تحدد ممن يتكون هذا المجلس فنلتمس من المشرع الجزائري تحديد الأشخاص المكونين لهذا المجلس.

_ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري، من خلال حصر مسؤولية الشريك القاصر في شركة التضامن في حدود حصته مورثه، وليس كما هو مذكور في هذه المادة أي في حدود تركة مورثه، بالإضافة إلى النص على تحول شركة التضامن إلى شركة

التوصية البسيطة بعد انقضاء عام من وفاة الشريك على غرار التشريع الفرنسي، مع عدم وجود أي مانع من إمكانية عودة الشركة إلى حالتها الأصلية متى بلغ القاصر سن 18.

_ النص صراحة في أحكام القانون التجاري على عدم إمكانية استثمار أموال القاصر في شركة طور التأسيس، على أساس المسؤولية الشخصية والتضامنية عن الديون وإن كان القاصر حاصل على ترشيد بممارسة التجارة حماية له ولأمواله.

_ المشرع الجزائري وبالرغم من نصه ومعالجته للحماية المالية لأموال القاصر، إلا أنه لم يحقق الحماية الكافية له، لذلك ينبغي عليه تدارك ذلك في التعديلات القادمة من أجل توفير حماية أكبر له.

_ يجب ألا تتعدى مسؤولية القاصر حدود الأموال الداخلة في الإذن له بالاتجار، وبالتالي قصر آثار الإفلاس فلا تمتد إلى أمواله الأخرى.

_ على الجهات المعنية بشؤون القصر تخصيص جهة استشارية لمعاونة القصر المأذون لهم بالتجارة وتقديم العون لهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ قائمة المصادر:

_ أمر رقم 66-156، مؤرخ في08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، مؤرخ في جوان1966، معدل ومتمم.

_أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30سبتمبر1975، معدل ومتمم.

_أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

_أمر رقم 03-11، مؤرخ في 18جانفي 1997، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

_قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد24، مؤرخ في 12 يونيو1984، معدل ومتمم.

_قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادر بتاريخ23 أبريل2008، معدل ومتمم.

ثانيا _ قائمة المراجع:

1_ الكتب:

_أبو الروس أحمد، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2002.

_الحمصي علي نديم، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

_ الشرقاوي محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

_العريني محمد فريد، محمدين جلال وفاء البدري، قانون الأعمال (دراسة في النشاط التجاري وآلياته)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

_العريني محمد فريد ، القانون التجاري(شركات الأموال)، الدار الجامعية للطباعة والنشر مصر، 2001.

_العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005.

_العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة) ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

_ القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر 2011.

_ الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

_ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية(النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

_ جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية(دروس في نظرية الحق)، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

_ حسين علي سيد، المدخل إلى علم القانون (الكتاب الثاني نظرية الحق)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1989.

_ عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية_ التاجر الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

_ فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

_ فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

_ فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية الجزائر، 2008.

_ كمال طه مصطفى، وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006.

_كمال طه مصطفى، الشركات التجارية :(الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر مصر، 2009.

_ ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول(الأحكام العامة للشركة) الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

_ ناصيف إلياس ، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع(تأسيس الشركة المغفلة) الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

_ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع(شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الطبعة الثالثة، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

_ ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس(الشركة المحدودة المسؤولية) الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

_ ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني(شركة التضامن)، الطبعة الأولى توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

_ياملكي أكرم، القانون التجاري الشركات(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

2 _الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ _ أطروحات الدكتوراه:

_ مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01، تاريخ المناقشة 28ديسمبر 2020.

ب _ مذكرات الماجستير:

_غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –السنة الجامعية 2014_2015.

_ مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، السنة الجامعة2014-2015.

_ ولد محمد سيدي محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سيدي يوسف بن خدة الجزائر1 السنة الجامعية2018_2019.

ج _ مذكرات الماستر :

_ أمرزان ثنينة، بن خلواط مليسة ياسمينة، حقوق وواجبات الشركاء في الشركة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_تيزي وزو، تاريخ المناقشة 09/30/ 2018.

_بن عبوا عبد الله، بن عثمان محمد، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020/2019.

_ جريبي رحمة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي– السنة الجامعية 2016–2017.

_ جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص:قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج _البويرة،السنة الجامعية2015– 2016.

_ خثيري محمد نور، زديني خليل، النظام القانوني للأهلية التجارية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية2015_2016.

_ رابح بريزة، حقوق المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، السنة الجامعية2018/2017.

_ زعموش فطيمة، تاقة فازية، الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية_، السنة الجامعية2015/2014

_ عمرون شيماء، غانم نور الهدى، شركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة السنة الجامعية 2019-2020.

_ قرين سعيدة، سلطة القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والسياسية ، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج _ البويرة، السنة الجامعية 2016 /2017.

_مخلوف سليمان، لعلاوي زهرة، النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص:قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج_البويرة، السنة الجامعية 2015-2016.

_ يحيى دليلة، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي_أم البواقي، السنة الجامعية 2017-2018.

3 _ المقالات :

_ التركي حمد بن ناصر، "أحكام تركة الشريك في نظام الشركات السعودي"، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد12، 2020.

_ الموسوس عتو، "التنظيم القانوني لاستثمار أموال القاصر في الشركات التجارية"، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2021.

_باسم سهام، "المركز القانوني للشركاء الموصيين في شركات التوصية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد02، 2021.

_بورطال أمينة، الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبي نشاطات تجارية في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020/01/08.

_بوقرور سعيد،" استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها" دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة وهران2، تاريخ النشر 2020/12/5.

_حلوش فاطمة أمال، رفاس محمد أمين،" مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم 05، العدد01، 2021.

_ حمر العين عبد القادر، "المركز القانوني للشريك المؤسس في شركة المساهمة قيد التأسيس"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر– المجلد 34 العدد 03، 2020.

_ حيتالة معمر، أمينة لطروش، "القانون رقم 15–20 المعدل للقانون التجاري " تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02،العدد 01، الجزائر جانفي 2020.

_ شيخ نسيمة، شيخ سناء، "حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2017.

_ صحراوي نور الدين، "المسؤولية التضامنية للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة" المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد02، جامعة أحمد درارية، الجزائر،2017.

_ قريمس عبد الحق، "شريك قاصر في شركة التضامن ؟ ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ديسمبر2011.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الشكر	–
الإهداء	–
المقدمة	01
الفصل الأول: انضمام القاصر كشريك في الشركات التجارية	05
المبحث الأول: الانضمام الإرادي للقاصر في الشركات التجارية	08
المطلب الأول: انضمام القاصرللشركات التجارية عن طريق الترشيد	08
الفرع الأول: مدى خصوصية شروط الترشيد	09
أولا: شروط ترشيد القاصر	09
ثانيا: الطبيعة الموضوعية للإذن الممنوح للقاصر	12
الفرع الثاني: الشركات محل انضمام القاصر المرشد	15
أولا: انضمام القاصر كشريك لشركات الأشخاص	15
ثانيا: انضمام القاصر كشريك لشركات الأموال	17
المطلب الثاني: تحول الشريك لقاصر بعد الانضمام إلى الشركة	21
الفرع الأول: تحول الشريك لقاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية	21
أولا: تحول الشريك لقاصر في شركات الأشخاص	22
ثانيا: تحول الشريك لقاصر في شركات الأموال	25
الفرع الثاني: تحول الشريك إلى قاصر بسب مانع من موانع الأهلية	26
أولا: تحول الشريك إلى قاصر بسب مانع من موانع الأهلية في شركات الأشخاص	27
ثانيا: تحول الشريك إلى قاصر بسب مانع من موانع الأهلية في شركات الأموال	28
المبحث الثاني: الانضمام غير الإرادي للقاصر للشركات التجارية	29
المطلب الأول: استخلاف الشريك المتوفى بورثة قصر	29

الفرع الأول: استخلاف الشريك المتوفى بورثة قصر في شركات الأشخاص	29
أولا: الشريك الوريث القاصر في شركة التضامن	30
ثانيا: الشريك الوريث القاصر في شركة التوصية البسيطة	31
الفرع الثاني: استخلاف الشريك المتوفى بورثة قصر في شركات الأموال	32
أولا: الشريك الوريث القاصر في شركة المساهمة	32
ثانيا: الشريك الوريث القاصر في شركة التوصية بالأسهم	33
ثالثا: الشريك الوريث القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	33
المطلب الثاني: استغلال أموال القاصر	34
الفرع الأول: شروط استغلال أموال القاصر	35
الفرع الثاني: الترخيص باستغلال أموال القاصر	36
الفصل الثاني: آثار انضمام القاصر للشركات التجارية	40
المبحث الأول: التزامات وحقوق القاصر في الشركات التجارية	42
المطلب الأول: التزامات القاصر في الشركات التجارية	42
الفرع الأول: التزامات القاصر في شركات الأشخاص	42
أولا: التزامات القاصر المشتركة بين شركتي التضامن والتوصية البسيطة	42
ثانيا: التزامات القاصر غير المشتركة بين شركتي التضامن والتوصية البسيطة	45
الفرع الثاني: التزامات الشريك القاصر في شركات الأموال	47
أولا: التزامات القاصر في شركة المساهمة	47
ثانيا: التزامات القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	50
ثالثا: التزامات القاصر في شركة التوصية بالأسهم	52
المطلب الثاني: حقوق القاصر في الشركات التجارية	53
الفرع الأول: حقوق القاصر في شركات الأشخاص	53
أولا: حقوق الشريك القاصر في شركة التضامن	53
ثانيا: حق الشريك القاصر في شركة التوصية البسيطة	55

الفرع الثاني: حقوق القاصر في شركات الأموال	55
أولا: حقوق القاصر في شركة المساهمة	55
ثانيا: حقوق القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	60
ثالثا: حقوق القاصر في شركة التوصية بالأسهم	63
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للشريك القاصر في الشركات التجارية	63
المطلب الأول: مسؤولية الشريك القاصر في شركات الأشخاص	63
الفرع الأول: المسؤولية المدنية والجزائية للقاصر في شركة التضامن	63
أولا: المسؤولية المترتبة عن الإخلال ببيانات عنوان شركة التضامن	64
ثانيا: المسؤولية عن اكتساب الشريك القاصر صفة التاجر	65
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للشريك القاصر في شركة التوصية البسيطة	66
أولا: مسؤولية الشريك القاصر بإدراج اسمه في عنوان الشركة	66
ثانيا: المسؤولية المحدودة للشريك القاصر الموصي	67
ثالثا: مسؤولية الشريك القاصر الموصي اثر التدخل في أعمال التسيير الخارجية	67
المطلب الثاني: مسؤولية الشريك القاصر في شركات الأموال	69
الفرع الأول: مسؤولية الشريك القاصر في شركة المساهمة	69
أولا: المسؤولية المدنية للشريك القاصر في شركة المساهمة	69
ثانيا: المسؤولية الجزائية للشريك القاصر في شركة المساهمة	70
الفرع الثاني: مسؤولية الشريك القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	80
الفهرس	88

تم بحمد الله

الملخص:

يشترط على الراغب في الانضمام إلى الشركات التجارية الأهلية الكاملة، ذلك أن الأعمال التي تقوم عليها دائرة بين النفع والضرر، فالأصل عدم السماح للقاصر باعتباره ناقص أو عديم الأهلية الاشتراك فيها، غير أن هذا الشرط لا يعتبر من النظام العام، وبالأخص بالنسبة لشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص.

فللقاصر إذن أن ينضم للشركات التجارية، سواء كان هذا الانضمام بإرادته البحتة من خلال ممثله الشرعي، أو بنفسه من خلال ترشيده ومنحه الإذن من طرف القاضي، أو كان بغير إرادته عن طريق استخلافه للشريك المتوفى وكذا استغلال أمواله من طرف الممثل الشرعي له وذلك بمراعاة مجموعة من الشروط، حيث يصبح له مركز قانوني في الشركة، وبالضرورة فإن هذا الانضمام يخلف عدة آثار تتمثل في تحمله للالتزامات على غرار باقي الشركاء، ومنحه للحقوق، بالإضافة إلى تحمله المسؤولية اثر مخالفته للنظام الأساسي للشركة أو مخالفة الأحكام القانونية المنظمة لها.

كلمات مفتاحية:

الشركات التجارية، الأهلية، القاصر، شركات الأموال، شركات الأشخاص، المركز القانوني.

Abstract:

Those who wish to join the commercial companies are required to be of full capacity because it’s based on the concept of win and loss.

Generally it's not allowed for those who are minor to join since they are considered incapable, nevertheless this rule is not mandatory for financial companies because they are build on financial and not personal considerations like personal companies.

That been said, minors can join commercial companies, whether it was by their own free will represented by a legal guardian or by themselves after getting a court of law approval or even they can join unwillingly such as in an inheritance case and so managing their assets by their legal guardian is under certain rules for they are considered a legal party of the company and with the same legal obligations and rights such as the other parties.

Key words:

commercial companies, capacity, the minor, financial companies, personal companies, legal guardian.